fidh
Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International Federation for Human Rights
Federación internacional de los derechos humanos
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

بتعاون مع

التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية
ومعهد قانون حقوق الإنسان الدولي، جامعة ديبول، شيكاغو

تقرير

مائدة مستديرة حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين

المنامة، البحرين
2 – 4 يونيو/حزيران 2004

مقدمة
1 - مقدمة مختصرة عن المحكمة الجنائية الدولية..... 2
2 - المائدة المستديرة..... 13
الجلسة الأولى: نظام روما الأساسي: خطوة في اتجاه حماية حقوق الإنسان 15
الجلسة الثانية: الجهود العالمية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 18
الجلسة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية والبلدان العربية..... 21
الجلسة الرابعة: البحرين والمحكمة الجنائية الدولية..... 24
الجلسة الخامسة: الاستراتيجية لبدء حملة من أجل تصديق البحرين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكوين تحالف وطني..... 26
2 - مهمة المتابعة..... 27
الملحقات..... 28

الرقم : 2/451 – يوليو/تموز 2006

مقدمـة

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية

منذ عام 1998، وعقب المفاوضات التي دارت في روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عملت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على قيام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة لحماية حقوق المجني عليهم. وفي غضون ذلك، سعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى حماية هذه المبادئ.

واليوم، توجه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان اهتماما خاصا لتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى أداة فعالة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في حالة الجرائم التي تخرق القانون الدولي.

برنامج الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

إن برنامج الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المكرس للمحكمة الجنائية الدولية – "مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية" – له هدف أولي عالمي ويتمثل في: تدريب قدرات المنظمات المحلية غير الحكومية وتعزيزها لتنشط في حماية حقوق الإنسان. إن تحقيق هذا الهدف سيسمح لتلك المنظمات بتعزيز، ثم استخدام، الآليات المتاحة حاليا في مجال مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة بحقوق الإنسان من العقاب – وإحدى أهم هذه الآليات هي المحكمة الجنائية الدولية. ويحظى هذا البرنامج بدعم من المفوضية الأوروبية (المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان).

وقد اختارت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في سياق الحملة الدولية من أجل مصادقة عالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تركز عملها على دول آسيا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط، وهي مناطق لم يصادق بها سوى عدد محدود من الدول على النظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في الدول المعنية، بعثات دولية ونشاطات أخرى في هذا المجال، منها موائد مستديرة، لدعم أهدافها.

برنامج الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وبرنامج المحكمة الجنائية الدولية في البحرين

بالتعاون مع عضو الفيدرالية الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، نظمت الفيدرالية الدولية الفعالية الأولى حول المحكمة الجنائية الدولية في البحرين لممثلي منظمات المجتمع المدني وبدعم من وزارة العدل، طاولة مستديرة عن "التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين"، في المنامة من 2-4 يونيو/حزيران 2004. حضر المائدة المستديرة أكثر من 40 شخصا لمناقشة تحديات تصديق وتطبيق نظام روما الأساسي من قبل البحرين ودول منطقة الخليج. هذه الفعالية والتوصيات النهائية غطتها الصحافة المحلية والإقليمية. فالعروض والحوارات التي دارت في إطار هذه المائدة المستديرة هي موضوع هذا التقرير.

تم تأسيس تحالف وطني بعد هذه الطاولة المستديرة وتعزز هذا التحالف في مهمة المتابعة الثانية للفيدرالية التي عقدت في المنامة من 6-10 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2005. شاركت الفيدرالية في الجلسات التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية لممثلي المنظمات غير الحكومية المهتمين بالمحكمة والانضمام إلى التحالف البحريني من أجلها. ويبلغ عدد أعضاء التحالف الآن أكثر من 20 عضواً ويقوم بعدد من الفعاليات لزيادة توعية ممثلي المجتمع المدني والسلطات البحرينية الذين عقدت معهم عدة اجتماعات بعد الدورة التدريبية.

أعلنت البحرين في مايو/أيار 2006 بأن موضوع التصديق على نظام روما سيناقش خلال الجلسة

البرلمانية القادمة.

ومتابعة لهذه الأنشطة، نظمت الفيدرالية دورة تدريبية في مدينة لاهاي من 19 إلى 23 يونيو/حزيران 2006 خاصة ببعض ممثلي المجتمع المدني من البحرين واليمن ولبنان والأردن لتعميق فهمهم لنظام المحكمة وحقوق الضحايا المذكور في نظام روما الأساسي ولتبادل الخبرات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى خلق حوار بينهم وبين ممثلين لمختلف هيئات المحكمة الجنائية الدولية. ونتج عن هذا الاجتماع التزام المشاركين باتخاذ الخطوات الضرورية من أجل تكوين تحالف إقليمي للمحكمة الجنائية الدولية يتكون من ممثلي المجتمع المدني وناشطين من منطقة الخليج بقيادة منظمات من البحرين واليمن.

المحتويات

مقدمة 2
الاختصارات 6
1 - مقدمة مختصرة عن المحكمة الجنائية الدولية 7
2 - المائدة المستديرة 13

الجلسة الأولى: نظام روما الأساسي: خطوة في اتجاه حماية حقوق الإنسان

1. قابلية المحكمة الجنائية الدولية ومبدآ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، السيد محمد علوان أستاذ القانون الدولي بجامعة اليرموك - اربد - الأردن. 15
2. الضحايا والمحكمة الجنائية الدولية بقلم السيدة جين سولزر، مديرة برنامج العدالة الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان..... 15
3. المحكمة الجنائية الدولية وفرضية خاصية الجنس، السيدة أمل باشا، المديرة التنفيذية لمنتدى الأخوات العربيات لحقوق الإنسان باليمن..... 17

مناقشة..... 17

الجلسة الثانية: الجهود العالمية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

1. وضع التصديق والتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعمل التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، السيد جوديب سنغوبتا، التنسيق للشرق الأوسط وجنوب آسيا للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية..... 18
2. تحديات الحملة من أجل التصديق - الجهود لعرقلة المحكمة بقلم جين سولزر..... 19
3. دور البرلمانيين في نمو وتطوير المحكمة الجنائية الدولية بقلم سمير البلوشي، رابطة برنامج حقوق الإنسان والقانون الدولي، برلمانيون من أجل العمل العالمي..... 20

الجلسة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية والبلدان العربية

1. التحديات الدستورية والتشريعية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العالم العربي، السيد محمد عبد العزيز ابراهيم جاد الحق، منسق مشروع الشرق الأوسط للمحكمة الجنائية الدولية. معهد قانون حقوق الإنسان الدولي، جامعة دي بول – شيكاغو- الولايات المتحدة الأمريكية 21

مناقشة..... 22
2. التجربة الأردنية: موقف الأردن من المحكمة الجنائية الدولية، السيد محمد علوان، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن..... 22

الجلسة الرابعة: البحرين والمحكمة الجنائية الدولية

1. الإصلاحات السياسية وتقدم حقوق الإنسان في البحرين، السيد احمد الحجيري، رئيس لجنة حرية التعبير، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان..... 24
2. الصعوبات القضائية والسياسية لتصديق البحرين على المحكمة الجنائية الدولية، السيدة زينات المنصوري، محامية وعضوة بالجمعية البحرينية لحقوق الإنسان..... 24
مناقشة..... 25

الجلسة الخامسة: الاستراتيجية لبدء حملة من أجل تصديق البحرين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكوين تحالف وطني

3. مهمة المتابعة..... 27

الملحق رقم 1
توصيات المائدة المستديرة عن التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين، التي عقدت في المنامة بين 2 و4 يونيو/حزيران 2004..... 28

الملحق رقم 2
برنامج المائدة المستديرة الوطنية حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين... 30

الملحق رقم 3
قائمة المشاركين..... 32

الملحق رقم 4
التغطية الإعلامية..... 34

الملحق رقم 5
جدول أعمال الدورات التدريبية حول التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين، المنعقدة في المنامة من 9 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005..... 45

الملحق رقم 6
توصيات الدورات التدريبية المنعقدة من 9 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005..... 48

الملحق رقم 7
قائمة المشاركين في الدورات التدريبية من 9 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.....49

الاختصارات

ASP : جمعية الدول الأطراف
ASPA : قانون الحماية للمجندين الأمريكيين
BCHR : مركز البحرين لحقوق الإنسان
BHRS : الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
CICC : التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
EOHR : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
FIDH : الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
GCC : مجلس التعاون الخليجي
ICC : المحكمة الجنائية الدولية
ICTR : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
NGO : المنظمات غير الحكومية
R.S. : نظام روما الأساسي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
RPE : قواعد الإجراءات وتقديم الأدلة للمحكمة الجنائية الدولية
SAF : منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان
UN : الأمم المتحدة
VTF : صندوق دعم الضحايا

تتقدم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشكرها الحار إلى الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بصفتها عضو منخرط في الفدرالية، لمساعدتها القيمة في تنظيم المائدة المستديرة وتقديم خبرتها وتجربتها في هذا المجال.

تقدم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان شكرها أيضا للتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية على الوثائق التي قدمها للمشاركين وكذا لنوعية المحاضرات التي قدمها ممثلوها.

أعد هذا التقرير بدعم من المفوضية الأوروبية.
إن وجهات النظر المطروحة في هذا التقرير تعبر عن وجهة نظر المشاركين في الندوة ولا تعبر بأي شكل من الأشكال عن وجهة النظر الرسمية للاتحاد الأوربي.

1. مقدمة موجزة عن المحكمة الجنائية الدولية

1. نبذة تاريخية

في يوم 17 يوليو/تموز 1998، عبرت 120 دولة عن تأييد ساحق لنظام أساسي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة. وبعد مرور أربعة سنوات، وفي 11 ابريل/نيسان 2002 بالتحديد، عقب مصادقة الدولة رقم 60 على النظام، دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. وفي 1 يوليو/تموز 2002، أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية أهلية تامة لمحاكمة الأفراد في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

كان "الطريق إلى روما" طويلا وحافلا بالخلافات في كثير من الأحيان. ويمكن رصد جهود إنشاء محكمة جنائية عالمية منذ أوائل القرن التاسع عشر. فقد بدأت القصة في عام 1872 عندما اقترح غوستاف موينيه – أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر – إقامة محكمة دائمة ردا على جرائم الحرب الفرنسية-الألمانية.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أنشأ الحلفاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور.

وبسبب الحرب الباردة، مضت خمسون سنة قبل أن يقرر زعماء العالم إعادة المحكمة الجنائية الدولية إلى جدول أعمالهم.

وعلى الرغم من ذلك، بذلت جهود في عام 1990 لوضع نظام دولي للعدالة الجنائية وذلك بقيام مجلس الأمن التابع لمنظمة لأمم المتحدة بإنشاء محاكم خاصة، وهي المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا في 1994، بالإضافة إلى محاكم مختلطة، المحكمة الخاصة حول سيراليون ومحكمة الخمير الحمر بكمبوديا ومحكمة تيمور الشرقية، مطبقة بذلك مزيجا يجمع بين القانون الوطني والدولي.

2. المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة ومكملة للقضاء الوطني

محكمة دائمة
على عكس المحاكم الخاصة، التي يقتصر اختصاصها على الجرائم الكبرى التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة بين عامي 1991 و 1993 ورواندا في عام 1994، والمحاكم المختلطة، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ارتكبت من بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، أي من بعد 1 يوليو/تموز 2002. ويعني ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطع محاكمة أفراد على جرائم ارتكبت قبل ذلك التاريخ، وبالتالي فإن سلطتها القضائية لا تسري بأثر رجعي.

محكمة تكميلية
تكمل المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلا لها. وستتولى المحكمة التحقيق والمقاضاة فقط في حال عجز إحدى الدول عن إجراء المحاكمات بكفاءة أو عزوفها عن ذلك (أي مثلا في حال وقوع تأخير غير مبرر في الإجراءات أو اتخاذ إجراءات لا تهدف إلا لتجنيب بعض الأفراد المسؤولية الجنائية).

3. كيفية رفع مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية

هناك ثلاث طرق لإحالة وضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:
- الإحالة من قبل **دولة طرف**. ويمكن أيضا أن تقبل إحدى الدول غير الأطراف الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
- الإحالة من قبل **مجلس الأمن** التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بمقتضى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة.
- بإمكان أي شخص رفع قضية إلى **المدعي العام** للمحكمة الجنائية الدولية الذي يستطيع، بموجب حقه في التصرف من تلقاء نفسه، أن يقرر الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك "أساس معقول" يقتضي ذلك. ويكون عليه عندها أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية قبل بدء التحقيقات.

4. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة **الأفراد** على جرائم بمقتضى نظام روما الأساسي عندما:
- تكون الجرائم قد ارتكبت على **أراضي** دولة صادقت على نظام روما الأساسي ؛
- تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل **مواطن** دولة صادقت على نظام روما الأساسي أو قامت بإحالة خاصة لنظام روما ؛
- يحيل مجلس الأمن مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذه الحالة، تكون الولاية القضائية لمحكمة دولية بالفعل، بمعنى أنه لا يكون ضروريا أن يكون مرتكب الجريمة المفترض مواطنا بإحدى الدول الأطراف أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي إحدى الدول الأطراف.

ومنذ **1 يوليو 2002**، يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولن تمارس المحكمة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجرائم العدوان إلا حين يتم الاتفاق على تعريف لها.

وإذا انضمت دولة إلى الأطراف بنظام روما الأساسي بعد يوليو/تموز 2002، يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لها بعد مرور **60 يوما** على إيداع صك المصادقة.

5. الجرائم الأساسية التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

الإبادة الجماعية (المادة 6 من نظام روما الأساسي):

تم اقتباس تعريف جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا آليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي)

إن نظام روما الأساسي هو أول اتفاقية دولية تصنف الجرائم ضد الإنسانية.

وتعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد
- الإبادة
- الإسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- التعذيب
- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة
- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها
- الإختفاء القسري للأشخاص
- جريمة الفصل العنصري
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. (...)

جرائم الحرب (المادة 8 من نظام روما الأساسي)

بمقتضى نظام روما الأساسي، تعني جرائم الحرب ارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة التالية لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949 بحق الأشخاص أو الممتلكات:

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع
- أخذ رهائن.

وتحت تعريف جرائم الحرب، سيكون للمحكمة أيضا اختصاص بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. ويرد تعريف شامل لهذه الانتهاكات في المادة 8، الفقرة الفرعية (ب)، من نظام روما الأساسي. وفيما يتعلق بالصراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، يشمل اختصاص المحكمة الانتهاكات الواردة في المادة 3 المشتركة باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949.

جريمة العدوان

سوف تختص المحكمة بجرائم العدوان عندما يتم اعتماد فقرة تعرِّف هذه الجريمة خلال المؤتمر الاستعراضي في عام 2009.

و**القانون الساري بالمحكمة الجنائية الدولية** (المصادر) هو في المقام الأول نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 21).

6. مبادئ عامة للقانون الجنائي

المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 25 من نظام روما الأساسي)

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، لا على الكيانات القانونية كالشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات.

السن الأدنى لاختصاص المحكمة (المادة 26 من نظام روما الأساسي)

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما.

عدم رجعية الأثر (المادة 24 من نظام روما الأساسي)

لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

مسؤولية القادة (المادة 28 من نظام روما الأساسي)

يمكن محاكمة القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء إذا علموا، أو يفترض أن يكونوا قد علموا، أن مرؤوسين يخضعون لسلطتهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولم يتخذوا مع ذلك
جميع التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، إذا تعلقت الجرائم بنشاطات تندرج في إطار مسؤوليتهم وسيطرتهم الفعليتين.

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20 من نظام روما الأساسي)
لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. أما أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة 27)
يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ولا تسري الحصانات، التي قد يكفلها القانون الوطني أو الدولي، أمام المحكمة الجنائية الدولية.

7. العقوبات

لا تعترف المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة الإعدام ويمكن أن توقع عقوبة السجن لفترة أقصاها 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة. وبالإضافة إلى السجن، للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بفرض غرامة أو بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول.

8. تكوين المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الأربعة التالية:

- **الرئاسة**، وتتكون من الرئيس، السيد فيليب كيرش (كندا)، ونائبين للرئيس.
- **الدوائر**، وتنقسم لدوائر تمهيدية ودوائر ابتدائية ودوائر استئناف، وتتكون من 18 قاضيا تنتخبهم جمعية الدول الأطراف.
- **مكتب المدعي العام**، ويتكون من المدعي العام، السيد لويس مورينو أوكامبو (الأرجنتين، وينتخب من قبل جمعية الدول الأطراف، ونائبين للمدعي العام،) السيد سيرج برامرتز (بلجيكا) والسيدة فاتو بنسودا (غامبيا، وتنتخبهما أيضا جمعية الدول الأطراف.
- **قلم المحكمة**، والذي يرأسه المسجل، السيد برونو كاتالا (فرنسا)، وتنتخبه جمعية الدول الأطراف.

9. حقوق المجني عليهم

إن وصول المجني عليهم للعدالة الدولية أمر حديث العهد. فلوقت طويل، لم يضع القانون الدولي في اعتباره حقوق المجني عليهم. وكان يتم اعتبار المجني عليه في نورمبرغ عام 1945، وذلك أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتان أنشئتا في عامي 1993 و 1994 (المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا)، مجرد شاهد في القضية.

ويكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لوضع المجني عليه في القانون الدولي. وهو يحتوي على بنود مجددة تكفل للمجني عليه الحماية والمشاركة والتمثيل القانوني وجبر الأضرار.

تعريف واسع لـ"المجني عليه"
لا يتضمن تعريف المجني عليهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا المباشرين فحسب، بل الضحايا غير المباشرين أيضا. وعلاوة على ذلك، يعترف النظام الأساسي بالضرر النفسي إلى جانب الضرر البدني المادي. والأفراد الطبيعيين فقط هم من يتم اعتبارهم ضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حماية المجني عليهم وأفراد عائلتهم
أحد المظاهر التقدمية الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية هو حماية المجني عليهم-الشهود، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء الدعوى القضائية. آما تكفل جميع أجهزة المحكمة للمجني عليهم وللشهود حماية بدنية، بل ودعما نفسيا.

المشاركة الفعلية
يمكن للمجني عليهم الإسهام بما هو أكثر من تقديم المعلومات من أجل التحقيق، وذلك عن طريق الاشتراك في سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يتم إطلاعهم على جميع حقوقهم وأن يتم تمثيلهم بصورة ملائمة. وبعدما يتم إعلامهم بعواقب وإجراءات وحدود مشاركتهم في الدعوى، تكون للمجني عليهم حرية اختيار محام. وإن كان عدد المجني عليهم كبير يتوجب عليهم عادة اختيار ممثل قانوني مشترك، وبوسعهم تلقي الدعم من المحكمة الجنائية الدولية لسداد أتعابه – في الحدود التي تضعها المحكمة.

جبر الأضرار
على عكس المحاكم الخاصة، وضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملا لتعويض المجني عليهم. وتتولى المحكمة تحديد نطاق ومدى الضرر الذي يصدر بشأنه ضد المتهم قرار الجبر لصالح المجني عليهم أو المستحقين (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل) دون حاجة للتقدم بأي طلب خاص. ويمكن اللجوء للصندوق الإستئماني للمجني عليهم، وهو من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، عند تنفيذ قرار الجبر في حال عدم تمكن المتهم من تقديم المبلغ المطلوب بأكمله. ويمول الصندوق الإستئماني عن طريق الغرامات والمصادرات التي تأمر بها المحكمة ضد المتهمين، والمساهمات الطوعية للدول والأفراد والمنظمات.

2- المائدة المستديرة حول تطبيق والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين

مقدمة

بين 2 و 4 يونيو/حزيران، نظمت **الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان** والعضو في الفيدرالية **الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان**، بالتعاون مع **التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية** وتحت رعاية **وزير العدل بمملكة البحرين، السيد جواد سالم العريض**، مائدة مستديرة حول تطبيق وتصديق البحرين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حضر هذه المائدة المستديرة ممثلين لمؤسسات رسمية ومن مجلس الشورى ومنظمات غير حكومية من مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء الدوليين.

حفل الافتتاح

بدأت أعمال المائدة المستديرة يوم الأربعاء 2 يوليو/تموز 2004 بحضور ممثلين عن الحكومة والسفراء وممثلي المجتمع المدني في البحرين وقد غطى تلفزيون البحرين ووسائل إعلام أخرى أعمال يوم الافتتاح.

في كلمته الافتتاحية أكد سعادة الشيخ **خالد بن علي آل خليفة** وكيل وزارة العدل البحرينية على أهمية المحكمة الجنائية الدولية و أعلن بأن تصديق حكومته على نظام روما الأساسي دليل على نيتها الصادقة واستعدادها للمشاركة في المحافل الدولية. وقدر الجهود التي يقوم بها أعضاء مجلس التعاون الخليجي في هذه المنطقة والدور الذي لعبته لإعداد مشروع قانون مرجعي خاص بالبلدان العربية. وفي الختام، هنأ الشيخ خالد آل خليفة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتحالف الدولي من أجل محكمة جنائية دولية على العمل الذي أنجزوه ليس فقط من خلال مفاوضات روما ولكن أيضا في اللجان التحضيرية في نيويورك بالإضافة إلى جهودهم الحالية لدعم المحكمة الجنائية الدولية.

وصرح **السيد حافظ أبو سعدة**، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وممثل الفيدرالية لدى جامعة الدول العربية، بأن المائدة المستديرة هي في اتجاه التزام الفيدرالية لمكافحة الحصانة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة العرقية وأكد على الدور المهم لمنظمات المجتمع المدني. ونتيجة لخطورة انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المنطقة، أكد السيد أبو سعدة الحاجة الماسة لأن تنضم البلدان العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعا بلدان الخليج ليكونوا من ضمن الأوائل في هذه المنطقة للتصديق على نظام روما الأساسي.

نوه **السفير الألماني**، ممثلا عن الاتحاد الأوروبي بالجهود التي قامت بها البحرين في مجالات الديموقراطية وحقوق الإنسان، مؤكدا بأن الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان شرطان ضروريان للتنمية. وذكر السفير بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تنتقص من سيادة التشريعات الوطنية، كما أكد بأنه خلال فترة التكوين، تحتاج المحكمة الجنائية الدولية إلى دعم اكبر عدد من البلدان للمشاركة في القرارات التي ستتخذ لاحقا.

وفي النهاية عبرت **السيدة سبيكة النجار**، الأمينة العامة للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عن قناعتها الراسخة في التعاون المثمر بين الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان، وعبرت عن تمنياتها بأن تمثل المائدة المستديرة خطوة هامة ومتقدمة للجهود الدولية والوطنية (بدعم من منظمات المجتمع المدني) لصالح حقوق الإنسان. كما أثنت السيدة النجار على الخطوات الأخيرة التي اتخذها ملك البحرين كتعيين وزير الداخلية واستعداد الوزير ورغبته في إصلاح هذه الوزارة. وأشارت بأن الحكومة أبدت نيتها في الانضمام إلى المعاهدتين

الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي نهاية كلمتها، أشارت إلى مشكلة معتقلي غوانتناموا والحملة الوطنية التي تقودها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان من أجل إطلاق سراحهم.

الجلسة الأولى

نظام روما الأساسي - خطوة متقدمة لحماية حقوق الإنسان

ترأس هذه الجلسة السيد حافظ أبو سعدة وركزت على المواضيع التالية:

1. **قدرة المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ "التكاملية" بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،** السيد محمد علوان أستاذ القانون الدولي بجامعة اليرموك، اربد - الأردن.

قال الأستاذ العلوان بأن الجهود الدولية لتشكيل هيئة قضائية دولية دائمة بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الأولى موضحا الخاصيات الأساسية لهذه المؤسسة.

- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بمعاهدة دولية تسمح للدول بخيار الانضمام أو عدمه.
- غياب الحصانة لكبار الرسميين ورؤساء الدول.
- تعريف الجرائم الأكثر خطورة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- تجميد السلطة القضائية للمحكمة على جرائم الاعتداء حتى المؤتمر الاستعراضي في عام 2009.
- احتمال استبعاد الدول الأعضاء للسلطة القضائية للمحكمة من جرائم الحرب التي تخصهم لفترة سبع سنوات كما تنص عليه المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الجرائم ضد الإنسانية هي التي ترتكب في حالتي السلم والحرب، على حد سواء.

وتطرق الأستاذ علوان بالتفصيل إلى مشكلة تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني ومسألة السيادة الوطنية. وأوضح بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل العدالة الوطنية، ما عدا الحالات بأن الأخيرة لا تستطيع أو لن تعترف بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل على المستوى الوطني وتبدأ في التحقيق وفقا للظروف الثلاثة الآتية:

1. إذا كان نظام القضاء المحلي يفتقد الإرادة للتحقيق في الانتهاك.
2. إذا لم يحترم القضاء المحلي مواصلة إجراءات التحقيق.
3. إذا كان التحقيق الذي يقوم به القضاء الوطني غير قائم على أساس مستقل.

2 - الضحايا والمحكمة الجنائية الدولية، السيدة جين سولزر، مديرة برنامج العدالة الدولية- الفيدرالية العالمية لحقوق الإنسان.

من أهم الإنجازات لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الاعتراف باستقلالية المجني عليهم تحت السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. فهو يوفر حق الضحايا للمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية والحماية التي توفرها المحكمة والحق في التعويض.

1. المشاركة

إنها المرة الأولى التي يحصل فيها المجني عليهم على حق أساسي في العلاج الفعلي والوصول إلى العدالة أمام محكمة جنائية دولية. إن الآليات المتوفرة لمشاركة المجني عليهم كما هو منصوص عليه في المادة 68، الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي، والقاعدة 89 من قواعد الإجراءات والإثبات. إن تعريف الضحايا يتضمن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين ويغطي الضرر المادي

والمعنوي الذي حدث بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن إمكانية مشاركة المجني عليهم تم توسيعها بقدرة مجموعات المجني عليهم وممثلي المجتمع المدني بعرض خطابات مباشرة إلى المدعي العام للمراجعة. وإلى غاية 2 يونيو/حزيران 2004، تم إرسال 499 خطابا إلى المدعي العام وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي. لحماية الضحية، يوصي فريق العمل الخاص بحقوق الضحايا لدى التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية بعدم استخدام ظروف بريدية تحمل شعار المحكمة عند التراسل مع الضحايا.

مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجرائم التي تأتي تحت السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فسيكون هناك الكثير من الضحايا سيطلبون المشاركة في الإجراءات. ويكون التحدي الرئيسي بالنسبة للمحكمة هو إعداد برنامج الدعم الفعلي للمجني عليهم لتسهيل وصولهم إلى المحكمة، مع السماح بقيام الإجراءات الجنائية بدون أي تأخير.

2. التمثيل القانوني

التمثيل القانوني مقنن بصرامة. فنظرا لوجود عدد كبير من الضحايا لذا تختار الضحايا ممثل قانوني واحد لتمثيلهم وإذا كان ضروريا من قائمة يوفرها مكتب التسجيل.

ونتيجة لأن الضحايا ليس لديهم الموارد المالية لتغطية مصاريف التمثيل القانوني فإن القاعدة رقم 90 توفر المساعدة المالية.

3. الإشعار

أما بالنسبة إلى الإشعار، فإن النظام الأساسي ونظام القواعد والإجراءات والإثبات يتطلب من المحكمة إشعار الضحايا بالمراحل المختلفة للإجراءات. هذا الالتزام في معظم القضايا من اختصاص مكتب التسجيل، ولكن قد تقع هذه المسؤولية على المدعي العام أيضا.

4. الحماية

يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تعتمد الإجراءات المناسبة للحماية والسلامة النفسية والجسدية وكرامة الضحايا والشهود وخصوصياتهم، لا سيما أثناء التحقيق والمحاكمة للجرائم التي تقع تحت السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
تتخذ دوائر المحكمة إجراءات حماية خلال جلسات الاستماع عن طريق التسجيل بالفيديو وحذف أسماء الضحايا من الملفات العامة للدائرة أو أن تقدم الشهادات الكترونياً أو بأية طرق خاصة.

5. جبر الضرر:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دولية تعطي للضحايا وعائلاتهم الحق في الحصول على تعويضات. ونظام جبر الضرر مستقل عن مشاركة الضحايا أثناء إجراءات المحاكمة.

يحق للضحايا التقدم للحصول على التعويض عن جميع أنواع الضرر، سواء أكان ماديا أو معنويا. ويحق للمحكمة أن تقرر بدون مشاركة الضحايا في المراحل التمهيدية و/أو مراحل المحاكمة. يتضمن نظام جبر الضرر للمحكمة الجنائية الدولية رد الاعتبار والتعويض والتأهيل والترضية وتضمن عدم تكرار الانتهاك. ومن الممكن للمحكمة أن تأمر المتهم بتحمل جبر الضرر بنفسه أو لان قيمة التعويض قد تزيد على الأصول الذي يمتلكها المتهم، لذا قد تم إنشاء صندوق استئماني الذي يقدم نوعاً من التعويض للضحايا.

أخيرا، يعوض نظام جبر الضرر العناصر التالية:

- حقوق الضحايا في تقديم دعاوى للتعويض ومن واجب المحكمة الجنائية الدولية تحديد مبادئ التعويض.
- اعتماد وسائل حماية.

- تقوية التعويضات من قبل الدولة.
- الدور التكميلي للصندوق الاستئماني للضحايا.

3. المحكمة الجنائية الدولية وموضوع نوع الجنس، السيدة أمل باشا، المديرة التنفيذية للمنتدى الأخوات العربيات لحقوق الإنسان في اليمن.

إن الاتفاقيات العالمية التي يعد أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تتطرق إلى المشاكل التي تؤثر على المرأة. فحقوق الإنسان تم التطرق لها من وجهة نظر الفرص المتساوية، وهي كمبدأ، تستعمل الرجال كنقطة مرجعية.

وبالرغم من ذلك، فإن مؤلفوا نظام روما الأساسي، أضافوا فصولاً تخص حساسية الجرائم التي ترتكب ضد النساء ولا تؤثر على الرجال إلا في حالات نادرة جدا.

1. السلطة القضائية للمحكمة

تتضمن السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الجوانب التالية المتعلقة بنوع الجنس:
- المتضمنة في قائمة الجرائم الخاصة بالإبادة الجماعية، فرض إجراءات تهدف إلى منع الولادات ضمن فئة معينة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي، لمجموعة وطنية أو قبلية أو جنسية أو دينية.

- المتضمنة في قائمة الجرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب والعبودية الجنسية والإكراه على البغاء والحمل القسري، والتعقيم القسري أو أي نوع آخر من الانتهاكات الجنسية من نفس الخطورة. تنص الفقرة 3 من المادة 7 لنظام روما الأساسي بأن مصطلح "نوع الجنس" يقصد به الرجال والنساء ضمن مفهوم المجتمع.

2. هيكلية المحكمة

ينص نظام روما الأساسي، عند تعيين القضاة، على ضرورة وجود تمثيلية متكافئة من الرجال والنساء من بين القضاة وأن المرشحون لوظائف القاضي والمدعي العام وغيرها من المناصب الرسمية الأخرى يجب أن تكون لديهم، بالإضافة إلى خبرتهم في المجال القضائي، خبرة ومعرفة بقضايا متعلقة بقضايا خاصة بما فيها العنف ضد النساء أو الأطفال.

3. حماية المجني عليهم

يؤكد نظام روما الأساسي الحاجة إلى الوضع في الحسبان كل الجوانب المتعلقة بنوع الجنس مثل الحالة الصحية وطبيعة الجريمة عندما يكون هناك اعتداء جنسيا، عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأحداث.
إذن، يعكس نظام روما الأساسي الدور الهام الذي تلعبه الحركات النسوية بالإضافة إلى الضغط الذي تمارسه الجمعيات النسائية لتضمين هذه العناصر في نظام روما الأساسي.

مناقشة : المواضيع المعالجة

تركزت المناقشة حول السلطة القضائية للمحكمة وموضوع التكاملية واستقلال القضاء الوطني وسيادة الدول الأطراف بالإضافة إلى الآليات لحماية الضحايا والمشاكل المتعلقة بنوع الجنس وخاصة مبدأ تكافؤ الفرص.

تحدث المشاركون عن موضوع التأثير السياسي على المحكمة الجنائية الدولية، وأسباب ضعف دعم البلدان العربية لنظام روما الأساسي، بالرغم من أن غالبية هذه البلدان وقعت على اتفاقيات دولية متعلقة بجرائم الحرب، التي تقع تحت السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والحقيقة بأن الثقافات العربية والإسلامية تدين هذا النوع من الجرائم.

وفي الختام، ناقش المشاركون جريمة الاعتداء والضرورة بالنسبة للبلدان العربية، من خلال دساتيرها الوطنية، في إدانة الجرائم التي تقع تحت

السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة الثانية

الجهود العالمية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ترأس الجلسة السيد حافظ أبو سعدة.

1. **حالة التصديقات والتوقيعات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعمل التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، السيد جوديب سنغوبتا،** مكتب التنسيق للشرق الأوسط وجنوب آسيا في التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

قدم السيد جوديب سنغوبتا التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية كشبكة عالمية يشترك في عضويتها أكثر من 2000 منظمة غير حكومية تنتمي لحوالي 150 بلد. وقد أدى التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً وهاماً خلال الفترة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولا يزال يدعم التصديق العالمي على نظام روما الأساسي. إن النجاح الذي حققه التحالف الدولي هو نتيجة للتعاون البناء بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الرسمية التي شاركت في هذا المشروع. بالإضافة إلى ذلك، فقد خلق التحالف إرادة سياسية بخصوص هذه المواضيع، وفي بعض البلدان، فإن أعمال التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، بالارتباط والتنسيق مع الأعمال التي تتخذها التحالفات الوطنية قد سمح بزيادة الحساسية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية. وهناك جهود مستمرة للتنسيق بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبفضل التحالف، استطاعت المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماعات التحضيرية لجمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. بعد النجاح في إدخال بعض الإجراءات المتعلقة بالنساء والأحداث وحقوق الضحايا، فإن التحالف قد ارتبط مع الحكومات لتأكيد الشفافية في إجراءات تعيين القضاة والمدعي العام.

وأكد التحالف أيضا بأنه يعمل مع القادة والمثقفين ورجال القانون العرب، بالإضافة إلى دعم المنظمات العربية غير الحكومية لإنشاء تحالفات وطنية لصالح المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لحماسه في تقوية عمل الشعوب في دعم المحكمة في العالم العربي، دعا السيد سنغوبتا منظمات المجتمع المدني إلى لعب دور ريادي لنشر التوعية حول المحكمة بالإضافة إلى الدفع للتصديق على نظام روما الأساسي في المنطقة.

وفي الختام, ألقى السيد سنغوبتا الضوء على الخطوات الإيجابية التي قامت بها البحرين في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يعطي الأمل بان البلد سيصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل القريب. إن تصديق البحرين سيضعها من بين أول مائة دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية وكذا من بين الدول التي تعطي قيمة عالية لحقوق الإنسان.

وباتخاذ البحرين مؤخرا لخطوات من أجل حماية حقوق الإنسان، فإنها ضمنت دعمها للكثير من مبادئ نظام روما الأساسي. فمنذ 1999، تم إطلاق سراح معتقلين سياسيين، وإلغاء محكمة أمن الدولة وإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وهذا يدل على وجود انفتاح كبير واحترام عال لحقوق الإنسان في البحرين. وبتصديق البحرين على اتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملة التي تحط من الكرامة الإنسانية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية تحريم وعقاب جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية إلغاء جميع أشكال الميز العنصري واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، فقد التزمت البحرين بدعم كبير لعدد من مبادئ القانون الدولي المذكورة في نظام روما الأساسي.

ومع ذلك، اذا لم تصدق البحرين على نظام روما الأساسي، فلن تكون لها كلمة في قرارات المحكمة

الجنائية الدولية، وخاصة في موضوع تعيين القضاة والمسؤولين الرسميين، وهو ما سيضعف، دون شك، دور منظمات المجتمع البحرينية على المستوى الدولي وسيقلص من استشارتها.

وعبر السيد سنغوبتا عن أمله بأن مناقشات المائدة المستديرة وكذا الجهود المتواصلة الإضافية في البحرين سينتج عنها حوار بناء بشكل متزايد مع المحكمة الجنائية الدولية.

2. التحديات في الحملة من أجل التصديق: الجهود التي تعرقل المحكمة، السيدة جين سولزر.

تصاعدت حملة الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية منذ 1998. وتستند معارضة الإدارة الأمريكية على رفضها القاطع بأن يحقق أو يقاضى أي مواطن أمريكي أمام أي محكمة جنائية دولية. يرجع توجس الولايات المتحدة الأمريكية بأن الدعاوى ذات الدوافع السياسية، قد تضع المواطنين الأمريكيين، وخاصة الجنود، في مواقف صعبة.

وخلال الفترة التحضيرية، حاولت الولايات المتحدة وضع المحكمة تحت سلطة ومراقبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتواصل الآن محاولاتها لعرقلة أنشطة المحكمة على ثلاثة مستويات:

1- المستوى الوطني: "قانون غزو لاهاي"

اعتمدت الإدارة الأمريكية قانونا، يعرف بقانون حماية الأفراد العاملين بالخدمة العسكرية الأمريكية، ويهدف، ضمن قوانين أخرى، على منع أي تعاون عسكري مع البلدان الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. وقد أطلق عليه اسم "قانون غزو لاهاي"، لأنه يجيز استعمال القوة لتحرير أي مواطن قد يحتجز في لاهاي نظرا لاتخاذ إجراءات ضده أو ضدها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

وللقانون خمسة أهداف هي:

1. منع أي نوع من التعاون بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.
2. رفض جميع أنواع الدعم العسكري للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، باستثناء أعضاء حلف الشمال الأطلسي، والحلفاء الاستراتيجيين للولايات المتحدة والبلدان الموقعة على اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة.
3. رفض تحويل أي معلومات مصنفة متعلقة بالأمن الوطني للبلدان التي صدقت على نظام روما الأساسي.
4. تحديد مشاركة الولايات المتحدة في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام, إلا إذا ضمن مجلس الأمن، بإنشائه لهذه القوى، الحصانة للقوات العسكرية الأمريكية أو العمليات العسكرية في أراضي دول ليست أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.
5. إعطاء رئيس الولايات المتحدة الحق في استخدام كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أميركي محتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية.

2. المستوى الثنائي: الاستخدام المضلل للمادة 98 من نظام روما الأساسي.

تمارس الإدارة الأميركية ضغوطا كبيرة على الدول لكي توقع معها اتفاقيات ثنائية تمنع أي تسليم للمواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد وقعت ثلاث دول عربية وإسرائيل مثل هذه الاتفاقيات الثنائية، التي تستند بشكل خاطئ للمادة 98 من نظام روما الأساسي.

3. المستوى الدولي: استخدام مجلس الأمن الدولي لحماية المواطنين الأمريكيين من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عندما فشلت محاولتها للتفاوض بشأن نظام أساسي

"مقبول"، قررت الولايات المتحدة استخدام مجلس الأمن لإعاقة أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وضمان سيطرة سياسية عليها، وذلك بإعطاء الولايات المتحدة الحصانة من قضائها. ومنحت التوصية رقم 1422 الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية للجنود والمسؤولين (الحاليين والسابقين) التابعين لكل دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، لأعمال ارتكبت خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحت سلطة الأمم المتحدة.

3. دور البرلمانيين في تطور المحكمة الجنائية الدولية، السيدة سمر البلوشي، مشاركة في برنامج القانون الدولي وحقوق الإنسان، برلمانيون من أجل عمل عالمي.

لدى برلمانيون من أجل العمل العالمي 1350 عضوا من برلمانات 100 دولة عبر العالم.

تحدثت المحاضرة عن موضوعين: الأول، ويتناول دور البرلمانيون في تعزيز حقوق الإنسان والثاني، هو ما قام به أعضاء البرلمانيون من أجل عمل عالمي لحد الآن، وما سيستمرون في القيام به للترويج للمحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للنقطة الأولى، شرحت السيدة سمر البلوشي أن على البرلمانيون التأكد من أن السكان الذين يمثلونهم يحترمون حقوق الإنسان. كما أن من مسئوليتهم التصويت على التشريعات والقوانين الوطنية التي تحترم حقوق الإنسان، والتصديق على الاتفاقيات الدولية وإدماج واعتماد هذه الاتفاقيات في القوانين الوطنية. ويجب على البرلمان، عندما يصوت على الموازنة العامة، تخصيص الأموال الكافية لتجسيد مبادئ احترام حقوق الإنسان، والتأكد من التحكم بها. وعلى البرلمانيين أيضا نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والترويج لها.

أما بالنسبة لتعزيز تطبيق مبادئ نظام روما الأساسي، أولا، على البرلمانيون توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية إلى زملائهم لتشجيع المشاركة العالمية. وعلى المستوى الأولي، يجب أن يقنعوا زملائهم بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض مع القضاء الوطني، ولا تحاول التدخل في السيادة الوطنية. ثانيا، يجب تأكيد تضمين الجرائم التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية، باعتبار المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير. ثالثا، تقع المسؤولية على البرلمانيين والحكومة للتأكيد بأن الدولة تحتفظ بالتزاماتها المالية والإنسانية إزاء المحكمة الجنائية الدولية وتشارك بنشاط في المحكمة ولا تتجاهل المساهمة في الصندوق المخصص لمساعدة الضحايا. وأخيرا، فإن مهمة البرلمانيين تكمن في الحفاظ على مصداقية المحكمة وليس في التوقيع على اتفاقيات ثنائية قد تمنح حصانة للمسؤولين الحكوميين وللأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للبحرين، فعلى البرلمانيين التشجيع على فتح حوار حول التشريعات، لضمان تمثيل عربي في المحكمة وتشجيع دعم عالمي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجلسة الثالثة

المحكمة الجنائية الدولية والبلدان العربية

1. **التحديات الدستورية والتشريعية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العالم العربي، السيد محمد عبد العزيز ابراهيم جاد الحق،** منسق برنامج الشرق الأوسط للمحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي للقانون الإنساني، جامعة دي بول، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

عرض المتحدث لانشغالات البلدان العربية من التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضحا أنه لا يوجد سبب يدعو لمثل هذا القلق.

أ) القلق بأن تستعمل القوى العظمى المحكمة الجنائية الدولية للضغط على البلدان العربية.
هذا القلق غير مبرر كليا لأن معظم الدول الأطراف في المحكمة لا ينتمون إلى مجموعة القوى العظمى، كما أن القرارات تؤخذ بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة للدول الأطراف. وتنتخب هذه الجمعية المدعي العام والقضاة والمسجل وتصوت على الموازنة.

ب) القلق بأن تفحص المحكمة الجنائية الدولية في الأحداث التي قد تقع في أحد البلدان العربية.
ليس لاختصاص المحكمة أي أثر رجعي، كما ان تاريخ البلدان العربية لا يتضمن هذا النوع من الجرائم التي تختص بها المحكمة، باستثناء حكومة البعث السابقة في العراق. إن البلدان العربية عادة ما كانت ضحايا لهذه الجرائم، كما يظهر ذلك في فلسطين والعراق.

ج) القلق من سوء استخدام اختصاصات وسلطات المدعي العام.
يحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية أن سلطات المدعي العام ليست مطلقة وهي تخضع لعدد من الإجراءات القانونية. إن نظام المحكمة الجنائية الدولية وكذا قواعد الإجراءات والإثبات تمنح جميع ضمانات العدالة.

د) الخوف من أن الجرائم التي تحاكم في إطار المحكمة الجنائية الدولية تعتبر جرائم جديدة.
إن الأنواع الثلاثة من الجرائم التي تقع تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية معروفة وموجودة على المستوى العالمي منذ فترة طويلة.

ه) القلق المتعلق بالحصانة القانونية لرئيس الجمهورية.
ترى بعض الدول الأطراف بأنه من غير المحتمل أن يرتكب قادتهم الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة. ومع ذلك، من الضروري تنسيق التشريعات الوطنية، والقول بأن لا حصانة للذين يرتكبون جرائم عالمية.

و) القلق بتسليم مواطنو البلدان العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية.
إن المحكمة مكملة للعدالة الوطنية، لذا، لا تحتاج الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات مانعة لتسليم الأشخاص إلى المحكمة.

ز) الخوف من التدخل في الأمن الوطني.
يبدأ التعاون على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية، وليس من الممكن أن تكون سيادة الدول الأطراف تحت المسائلة.

ح) القلق حول الحكم بالسجن المؤبد.
من الممكن الأخذ بهذا الحكم، لكن في حالات استثنائية، حسب شدة خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان وتخضع إلى التقييم.

المناقشة

لقد تم التطرق إلى النقاط التالية أثناء الحوار :

1. المشاركة في السلطات في العالم العربي.
2. مصادر وآليات المحكمة الجنائية الدولية.
3. دور بلدان مجلس التعاون الخليجي والمنطقة في الوقت الذي تصادق فيه البحرين على نظام روما الأساسي.
4. الاتفاقيات الثنائية كعائق للتصديق على نظام روما الأساسي من قبل دول المنطقة.
5. موضوع احتمال مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية لقادة الدول لارتكاب جرائم شنيعة وتأثيرها على رفض بعض الدول العربية للتصديق على نظام روما الأساسي.
6. العلاقات وأدوات التواصل بين المحكمة الجنائية الدولية والنشطاء المتخصصين في القانون.
7. محاولة الولايات المتحدة الأمريكية ممارسة الضغط على الدول وتهديد بعضها بوقف الدعم المالي والتهديد بمقاطعة هذه الدول إذا صدقت على النظام الأساسي للمحكمة.
8. السجون التي تقع تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية.

2. تجربة الأردن: موقف الأردن من المحكمة الجنائية الدولية، السيد محمد علوان.

كأي اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان، يجب أن يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الجهة التشريعية، ليكون لديه تأثير على القانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ الإجراءات التشريعية للتصديق كي تطبقها الجهة التنفيذية. ويتضمن نظام روما الأساسي بشكل خاص، اعتماد تطبيق تشريعات توضح أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وإخضاع تعريف الجرائم التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني. والسبب أن غالبية الاتفاقيات الدولية في الأردن تصدق عليها السلطة التنفيذية، ومن هنا برزت مشكلة، تتمثل في أن أي اتفاقية دولية تتعارض مع القانون الأردني، لا تأخذ بها المحاكم. وأعدت الأردن مشروع قانون لتطبيق المحكمة الجنائية الدولية، سيعرض على البرلمان للتصديق عليه.

وعرض السيد علوان أسباب تصديق الأردن على نظام روما الأساسي. من ضمن هذه الأسباب الرئيسية الإرادة السياسية لرئيس الدولة والعمل المركز لمنظمات المجتمع المدني لصالح المحكمة الجنائية الدولية. يبين تصديق الأردن على نظام روما الأساسي التزامها وتضامنها مع ضحايا الجرائم الكبرى التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

أحد المشاكل التي على الأردن التغلب عليها من أجل التصديق هو تطبيق المادة 27 من نظام روما الأساسي والخاص بمحاكمة رؤساء الدول وغياب الحصانة عنهم. في الحقيقة، فإن الملك في الأردن محمي بحصانة مطلقة ينص عليها الدستور. ويكمن الحل أو التأويل المعتمد في اعتبار أي رئيس دولة أو شخص مسئول يرتكب مثل هذه الجرائم منتهك للدستور فقط.

يركز الاختلاف أيضا في تطبيق التشريعات على العفو، حيث اتفق الخبراء الأردنيون على أنه بالتصديق على نظام روما الأساسي، فلن تقبل الأردن العفو عن هذه الجرائم.

يعتبر تسليم المواطنين الأردنيين إلى المحكمة الجنائية الدولية عائق دستوري آخر لتصديق الأردن على نظام روما الأساسي. لكن، بالرغم من حساسية الموضوع، توصل الخبراء الأردنيون إلى النتيجة بأن نظام روما الأساسي لا يتعارض مع الدستور الأردني، فيتحدث الدستور عن التسليم إلى دولة أخرى وليس إلى المحكمة الجنائية الدولية. في الواقع، غالبية الدول تعترف بأن تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية

الدولية لا يخضع للقوانين الجاري بها العمل في التسليم.

تطرق الخبراء الأردنيون أثناء عملية التصديق على نظام روما الأساسي، إلى موضوع الحكم بالإعدام، المنصوص عليه في القانون الأردني ولكن ليس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذه النقطة لا تعيق تصديق الأردن على نظام روما الأساسي، لأنه ليس المطلوب من الدول الأطراف إلغاء عقوبة الإعدام (المادة 80).

وفي الختام، قال السيد علوان بأن اللجنة التي شكلها وزير الخارجية أعدت مسودة مشروع لتطبيق تشريعات تتضمن تعريفات الجرائم التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وتم تقديم اقتراح لإنشاء محكمة خاصة بهذه الجرائم على المستوى الوطني.

الجلسة الرابعة

البحرين والمحكمة الجنائية الدولية

1. **الإصلاحات السياسية وتقدم حقوق الإنسان في مملكة البحرين، السيد احمد الحجيري،** رئيس لجنة حرية التعبير في الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

قدم المتحدث مشاريع الإصلاحات التي يقودها ملك البحرين، التي تتضمن هدفين رئيسيين:

1. إلغاء قانون أمن الدولة وقانون الطوارئ، و
2. إصدار عفو عام أدى إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين والمعتقلين ورجوع المبعدين من المعارضين السياسيين وغيرهم من المنفيين.

أدت هذه الإصلاحات إلى إيجاد مناخ من الانفتاح غير مسبوق في البلد، وبدأ حوار بين بعض المسؤولين الرسميين الكبار ورموز المعارضة من المجتمع المدني. نتج عن هذا الحوار اعتماد ميثاق وطني اثبت بأن شعب البحرين يدعم التوجهات العامة للمشروع الإصلاحي، بالرغم من الاختلافات حول دستور المملكة. وشكّل هذا الحوار الخطوات الأولى في اتجاه ديموقراطية ناشئة.

ومع ذلك، فإن إصدار قانون 56 لسنة 2002، الذي يوضح قانون العفو العام رقم 10 لسنة 2001، يساوي بين الضحية والجلاد، وسلخ القانون من معناه، وخسر الضحايا إمكانية مقاضاة جلاديهم ومعذبيهم. بالإضافة إلى ذلك، لم يستقبل بشكل ايجابي، قانون الحقوق السياسية والانتخابات وتقسيم الهيئة التشريعية إلى غرفتين، يتمتع أعضائها بنفس السلطات.

انتقد المتحدث موقف مجلس الشورى من المشاكل السياسية في البلد، ولفت النظر إلى ضرورة تقييم أنشطة قسم المراقبة المالية في هذين المجلسين الشعبيين.

بالرغم من ذلك، يبدو أنه حدث بشكل عام تقدم مهم في مجال حقوق الإنسان، والدليل على ذلك انتهاء الاعتقالات التعسفية والتعذيب وتشريد الأشخاص وإصلاح مؤسسات السجون والتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتشكيل النقابات.

2. **العوائق القانونية والسياسية لانضمام البحرين إلى المحكمة الجنائية الدولية، السيدة زينات منصوري،** محامية وعضو الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

وقعت البحرين على نظام روما الأساسي في 11 ديسمبر/كانون الأول 2000. لذلك، من الواجب على الحكومة أن تدرس التعديلات على الدستور والتشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية كخطوة أولية وضرورية لكي تكمل التزاماتها باتجاه التصديق. بالتلائم مع الدستور، ويجب اعتماد الاتفاقيات المتعلقة بالسيادة وحقوق الإنسان والإقليم والمصادر الطبيعية أو الأمور التي تلزم الدولة أن تخصص أموالا لها، ما عدا الأمور المتضمنة في الموازنة العامة، وقبل أن تكون فعلية، لتصبح تشريعات مطبقة وهذا ينطبق على نظام روما الأساسي.

إن حصانة رأس الدولة التي يضمنها الدستور، تبدو متناقضة مع نظام روما الأساسي. ولكن، هذه الحصانة لم تقنن لتغطي الجرائم التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وأشارت السيدة المنصوري، بأنه لكي يسمح تطبيق مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، من الضروري بأن الجرائم التي تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، تدمج في قانون العقوبات البحريني. ومن المهم أيضا، أن نص المادة 29 من نظام روما الأساسي، التي تنص على عدم تطبيق أي نظام لتحديد الجرائم التي تدخل في

اختصاص المحكمة، وأن يدمج في القانون الوطني، والمادة تتناقض مع قانون العقوبات البحريني الذي يحدد سقوط العقوبة بعد مرور عشر سنوات عليها بالنسبة لجميع الجرائم.

العسكرية.

وفي الختام، أي قانون يطبق يجب أن يقابله فصل في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويوفر الفصل التاسع للنظام الأساسي للمحكمة، قائمة بالالتزامات الخاصة بالدول الأطراف، التي عليهم اتخاذها مع كل خطوة من الإجراءات.

مناقشة

تركزت المناقشة على المواضيع التالية:

1. أولية الاتفاقيات الدولية على الدساتير والتشريعات الوطنية: تعتبر أغلبية الدول العربية أن القوانين الوطنية لها الأولوية.
2. الحق في تسليم شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات السلطة التنفيذية، مثلا، مجلس الوزراء في الأردن، لكن يجب أن تمنح السلطة القضائية هذا الحق.
3. تعارض ما بين المرسوم البحريني رقم 56 للعام 2002 مع نظام روما الأساسي. وقدم تفسيران مختلفان أثناء المناقشات:
   - لا يجوز نزع الحق من الجرائم ضد الإنسانية، يعني أنه من الضروري إلغاء هذا القانون قبل أو بعد تصديق حكومة البحرين على نظام روما الأساسي.
   - تقع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية على الجرائم المرتكبة بعد التصديق. لذلك، فإن هذا المرسوم لا يشكل عائقا من أجل التصديق.
4. يحترم موضوع التكاملية، ما إذا كانت لدى المحاكم الوطنية الإرادة أو القدرة لمحاكمة أشخاص ارتكبو جرائم تقع تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
5. درجة المعارضة على التصديق على المحاكم

الجلسة الخامسة

الاستراتيجية من أجل حملة لصالح تصديق البحرين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنشاء تحالف وطني

ترأست الجلسة الدكتورة سبيكة النجار، الأمينة العامة للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وفيها ناقش المشاركون الاستراتيجية في التنسيق بينهم وإمكانية إطلاق تحالف وطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

قدمت السيدة أمل الباشا تجربة اليمن المتعلقة بإنشاء تحالف وطني للمحكمة الجنائية الدولية، مبينة بأن منتدى الأخوات العربيات لحقوق الإنسان، كانت له اليد الأولى للجهود الوطنية في اليمن. ودار نقاش بين أعضاء المنتدى أولا حول المشاكل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، وعقد بعدها اجتماع موسع حضرته 25 منظمة من المجتمع المدني في اليمن، حيث اتفق المشاركون فيه على العمل لصالح التصديق على نظام روما الأساسي من قبل اليمن. ووافق التحالف على تنسيق أعماله مع البرلمان من خلال أعضاء برلمانيين ودعا إليه الخبراء القانونيين والأكاديميين.

تحت قيادة السيدة أسماء خضر، وجدت منظمة "ميزان" نفسها في مقدمة الجهود التي قامت بها منظمة المجتمع المدني الأردني، الذي نتج عنه التصديق على نظام روما الأساسي من قبل الأردن. ونظم التحالف الأردني الذي يضم 15 منظمة وطنية، عددا من الأنشطة والدورات التدريبية الذي شارك فيها التحالف اليمني. حافظ التحالف على علاقاته بالمؤسسات الرسمية لطلب مساعدة الخبراء وخاصة الأكاديميين.

بعدها ناقش المشاركون إمكانية إنشاء تحالف وطني في البحرين. وأشار السيد جوديب سنغوبتا إلى أن هذا التحالف سيحتاج إلى ضم جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات التي تدعم حقوق المرأة والطفل وحماية البيئة، لأن هذا النوع من النشاط يسعى للنهوض بالسلام والتنمية، وهذا من ضمن المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. وركز أيضا السيد سنغوبتا على كون المحكمة الجنائية الدولية هي فعلا مستعدة للتعاون مع التحالف البحريني، عن طريق تنظيم دورات تدريبية وتوفير الدعم التقني ودعم الأنشطة التي سيقوم بها التحالف البحريني.

وناقش المشاركون بعدها الجوانب القانونية لتكوين هذا النوع من التحالف، وملائمته مع التشريع الوطني. وقد وصل المشاركون إلى نتيجة بأن البحرين، لا تعارض المحكمة الجنائية الدولية، لأنها وقعت على نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، فإن التنسيق بين الجمعيات الوطنية، في مختلف المجالات، لا يتعارض مع القوانين الوطنية ما دامت هذه المنظمات تعمل تحت القانون الذي ينظم عملها.

تم الاتفاق بان الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، هي المسئولة عن هذا التنسيق، وستدعو لعقد اجتماع، ستناقش فيه المنظمات المشاركة في الطاولة المستديرة الموضوع وتحضر مشروع خطة عمل، الهدف منه شرح كل جوانب المحكمة الجنائية الدولية إلى المشاركين.

جميع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى مدعوة للاجتماع، من أجل تكوين وتدشين التحالف المحلي للمحكمة الجنائية الدولية مع رابط مع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية.

وافق المشاركون من باقي بلدان منطقة الخليج على الحاجة للقيام بعمل مماثل في بلدانهم، بالتعاون بينهم وبين المنظمات البحرينية لتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وافق المشاركون أيضا على دعوة البرلمانيين من كلا الغرفتين للمشاركة في هذه المنظمة والتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية.

3 - مهمة المتابعة

زار وفد من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان البحرين، من 6 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، من أجل متابعة توصيات المائدة المستديرة التي عقدت بين 2 و 4 يونيو/حزيران 2004. وبهذه المناسبة شاركت الفيدرالية في المؤتمر الموازي الثاني لمنتدى المستقبل، ونظمت اجتماعات مع السلطات البحرينية والسفارات الأجنبية، لمناقشة التطورات بشأن التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وشاركت في الدورات التدريبية لممثلي جمعيات المجتمع المدني حول المحكمة الجنائية الدولية والبحرين.

1. اجتماعات مع السلطات البحرينية والسفارات الأجنبية

بتاريخ 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، التقى وفد الفيدرالية، المكّون من ممثلين من الفيدرالية ومن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، السلطات البحرينية لمناقشة المبادرات التي اتخذت منذ يونيو 2004 للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
التقى الوفد مع ممثلين من وزارة العدل ووزارة الخارجية ومجلسي الشورى والنواب، بالإضافة إلى السفير البريطاني، ممثلا لرئاسة الاتحاد الأوروبي. وعبرت السلطات البحرينية عن اهتمامها الحقيقي بالمحكمة الجنائية الدولية، واتخذت خطوات لتنسيق بعض القوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي. وقال بعض ممثلي السلطات البحرينية بأن التصديق على نظام روما الأساسي، قد يتم في النصف الأول من سنة 2006.

2. الدورة التدريبية من 9 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

خلال مهمة المتابعة، دعمت الفيدرالية وشاركت في الدورة التدريبية خلال يومي 9 و 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، التي نظمتها منظمة العفو الدولية / البحرين والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، وبدعم من جمعية المحامين البحرينية، لممثلي منظمات المجتمع المدني البحريني والخليجي. هدفت الدورة إلى نشر معلومات إضافية حول المحكمة الجنائية الدولية لممثلي منظمات المجتمع المدني البحرينية، ولتعزيز التحالف الوطني من أجل المحكمة الجنائية الدولية التي تحتوي الآن على أكثر من 19 منظمة وناشطين في حقوق الإنسان ومحامين. يهدف التحالف البحريني للمحكمة الجنائية الدولية لتشكيل تحالف إقليمي، يشارك فيه أعضاء من منظمات المجتمع المدني الخليجي.

والجدير بالذكر بأن موضوع المحكمة الجنائية الدولية نوقش في المؤتمر الموازي الثاني لمنتدى المستقبل الذي عقد من 6 إلى 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، وحضرته عدة منظمات من المجتمع المدني غير الحكومية، وشخصيات ناشطة بمبادرة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وبدعم من وزارة الخارجية البحرينية. قرر المشاركون في المؤتمر الموازي الثاني في المنامة، تضمين توصياتهم موجها للدول الأطراف المشاركين في منتدى المستقبل، توصية تحثهم على "التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدخال النظام الأساسي في قوانينهم المحلية."

الملحق رقم 1

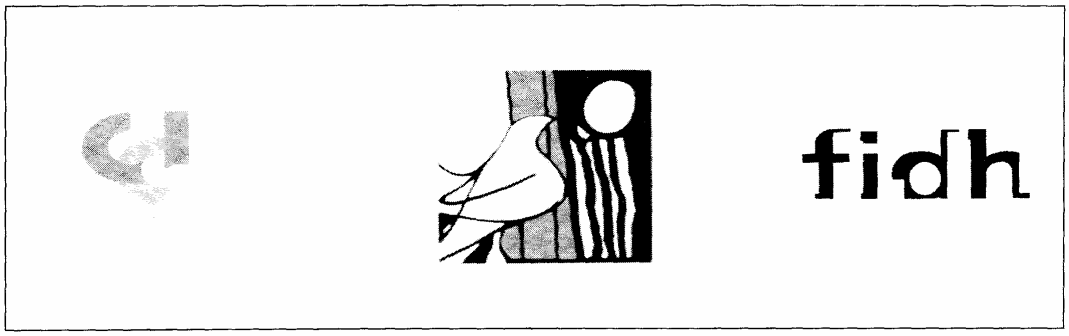

توصيات المائدة المستديرة
حول التصديق وتطبيق معاهدة المحكمة الجنائية الدولية
المنعقدة في المنامة خلال الفترة من 2 إلى 4 يونية 2004

الديباجة:

نحن أعضاء المجتمع المدني في كافة أرجاء العالم العربي المجتمعين في مملكة البحرين بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وتحت رعاية وزارة العدل البحرينية وبالتعاون مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية [1] وبحضور" 46 " ممثلا من الجمعيات، والمؤسسات الحكومية، ومجلس الشورى، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بمملكة البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي قد اجتمعنا في مملكة البحرين في دائرة مستديرة لمناقشة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية. وتناول الحاضرون أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمام الدول العربية إلى جمعية الدول الأطراف في المعاهدة وذلك بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة

[1] وبحضور المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.
ومرفق بهذه التوصيات قائمة كاملة بأسماء المشاركين والمشاركات في أعمال المائدة المستديرة.

الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان حال وضع تعريف لها، وقد أنتهي المشاركون والمشاركات إلى التوصيات التالية :

التوصيات:

أولا : دعوة البلدان العربية وبخاصة دول مجلس التعاون الخليجي التي وقعت على اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الانضمام والتصديق على المعاهدة استناداً إلى أن التوقيع على المعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا تجعل من توقيع الدول على أية معاهدة بمثابة تعهد بالتصديق، كما أن ما تشهده منطقتنا من اعتداءات وجرائم ضد الإنسانية ضد المواطنين العرب وخصوصاً في فلسطين والعراق تجعل من تفعيل دور المحكمة ذو أولوية قصوي.

فضلاً عن معارضة المضي قدماً في إجراءات التصديق على الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة مع العديد من الدول، وفي هذا الإطار ناشد المشاركون أعضاء السلطة التشريعية في الدول العربية عدم التصديق على تلك الاتفاقيات الثنائية؛

ثانيا : الإعراب عن قلقهم البالغ للدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة دور المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر توقيع اتفاقيات ثنائية مع بلدان المنطقة لحماية الجنود والمواطنين الأمريكان من الخضوع لإحكام معاهدة المحكمة الجنائية الدولية.

كما أعربوا عن تضامنهم في عدم الموافقة على تجديد قرار مجلس الأمن الخاص بإسباغ الحماية للقوات الأمريكية العاملة تحت إمرة الأمم المتحدة؛

ثالثا : أهمية دعم المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي دائم ومستقل ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تميز أو انتقائية ترسيخا لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب؛

الملحق رقم 2

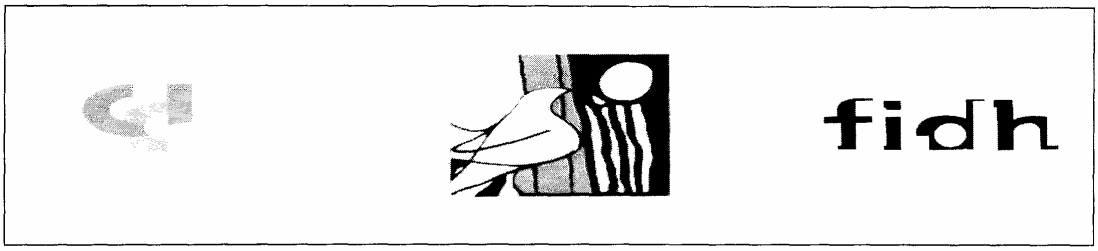

ندوة المائدة المستديرة حول التصديق وتطبيق معاهدة المحكمة الجنائية الدولية
مملكة البحرين 2 – 4 يونية 2004

<u>اليوم الأول 2 يونية 2004</u>
8 مساءً **حفل الإفتتاح في جمعية الأطباء البحرينية**

<u>اليوم الثاني في فندق الإليت بالجفير</u>

8:30 تسجيل المشاركين

9:00 – 11:00 **<u>معاهدة روما : التقدم في مجال حماية حقوق الإنسان</u>**

- تشريعات المحكمة الجنائية الدولية وأسس التكامل بين المحكمة والمحاكم الوطنية المتحدث: محمد علوان أستاذ القانون الدولي العام بجامعة اليرموك في إربد بالأردن
- قضايا الضحايا المتحدث: جين سولزر برنامج العدالة الدولية ، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- المحكمة الجنائية الدولية والعدالة المبنية على المساواة للنوع الإجتماعي (Gender) المتحدث: أمل الباشا المديرة التنفيذية لمنتدى الشقائق لحقوق الإنسان باليمن

مناقشة

11:00 _ 11:15 إستراحة

11:15 – 12:45 **<u>الجهود الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية</u>**

- واقع التوقيعات والتصديقات على الإتفاقية وعمل التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية. **المتحدث:** جويديب سنجبتا ضابط الإتصال للشرق الأوسط في التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- تحديات حملة التصديقات: المحاولات للنيل من شأن المحكمة الجنائية الدولية. المتحدث: جين سولزر وستيفاني ديفيد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- دور البرلمانيين في تقدم المحكمة الجنائية الدولية. المتحدث: سمر البلوشي / برنامج القانون الدولي وحقوق الإنسان، برلمانيون من أجل العمل العالمي.
- مناقشة

12:45 – 1:00 إستراحة

2:00 – 1:00 **المحكمة الجنائية الدولية و المنطقة العربية**

- التحديات الدستورية والقانونية للتصديق في العالم العربي. المتحدث محمد إبراهيم / منسق مشروع الشرق الأوسط للمحكمة الجنائية الدولية، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة ديبول ، شيكاغو
- التجربة الأردنية. المتحدث: محمد علوان استاذ القانون الدولي العام بجامعة اليرموك
- مناقشة

14:00 غداء

7:00 – 9:00 مساءً حفل استقبال بدعوة من السفارة الإيطالية في قاعة الرفاع بفندق الريجنسي

اليوم الثاني 4 يونية 2004

9:00 – 11:00 مملكة البحرين والمحكمة الجنائية الدولية

- الإصلاحات السياسية وتطورات حقوق الإنسان في البحرين. المتحدث: أحمد الحجيري – عضو الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ورئيس لجنة حرية الرأي والتعبير.
- القضايا القانونية والسياسية والدستورية في مجال إنضمام البحرين إلى المحكمة الجنائية الدولية. المتحدث: زينات المنصوري – الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.
- التبعات الدستورية والسياسية لإنضمام البحرين وتنفيذها لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين الوطنية. المتحدث: سعادة الشيخ خالد بن علي آل خليفة وكيل وزارة العدل
- مناقشة

11:00 – 11:15 إستراحة

11:15 – 1:30 **إستراتيجية حملة التصديق وإنشاء التحالف من أجل المحكمة الجنائية**

(ملحوظة : الجلسة مقتصرة على ممثلي المجتمع المدني فقط).

ماهي الإجراءات التي يتوجب على المجتمع المدني في البحرين إتخاذها للإسراع لإنضمام مملكة البحرين للمحكمة الجنائية الدولية؟

- **مناقشة بعض التجارب العربية في مجال الحملات (خبراء من مصر، اليمن والأردن)**
- **دور البرلمانيين**
- **أدوات ومصادر التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية**
- **إنشاء التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية في مملكة البحرين (بدعم من التحالف الدولي)**
- **صياغة وتبني التحالف البحريني من أجل المحكمة الجنائية الدولية وخطة العمل**

13:30 ملاحظات ختامية

الملحق رقم 3
قائمة بأسماء المشاركين

الاسم	المنظمة
د حسين الشريف	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية
ابتهاج جعفر لعريض	الاتحاد النسائي
نعيمه عبد العزيز المحمود	جمعية أول النسائية
نزار محمد علي القاري	الجمعية البحرينية للحريات العامة
كريم يوسف رضي	الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين
جميلة علي سلمان	جمعية المحامين البحرينية
د محمد علي المنصوري	جمعية الحقوقيين الإماراتية
عبد الوهاب صالح لعريض	صحفي
محمد عبد العزيز إبراهيم	جامعة دي بول، المعهد الدولي لحقوق الإنسان
أمل الباشا	الفدراليه الدولية لحقوق الإنسان
يوسف محمد البنخليل	مركز البحرين للدراسات والبحوث
فاطمه ربيعه حسين	شخصي
ابراهيم السيد علي كمال الدين	الجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع
د جاسم العجمي	الجمعية البحرينية للشفافية
د. نجيب النعيمي	مستقل
فيصل فولاذ	مستقل
عبد الرحمن محمد الغتم	مجلس الشورى
منى عباس رضي	وزارة الخارجية
عبد العزيز محمد البنعلي	وزارة العدل
أحمد علي يحي	المجلس الأعلى للقضاء
فهد سالم عتيق	النيابة العامة
محمد راشد بو حمود	وزارة الداخلية
إبراهيم مبارك الدوسري	وزارة الخارجية
حاتم فؤاد علي	ISISC-IHRLJ
وداد صالح جمشير	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
عبد الرضا حسن علي	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
عبدالشهيد حسن عمران	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
جميل عبد النبي فردان	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
زينب إبراهيم عيسي	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

أحمد كاظم الحجيري	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
محمد جعفر المطوع	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
زينات عبدالرحمن المنصوري	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
موسى الموسوي	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
محمود الجمري	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
محمد علي سلمان	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
د. سبيكة النجار	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
عيسي الغائب	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
حصة الخميري	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
د. عبدالله الدرازي	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
بسام عبدالرزاق بوخوة	الجمعية البحرينية لحقوق الانسان
عبدالنبي العكري	الجمعية البحرينية لحقوق الانسان
ستيفاني دافيد	الفدراليه الدولية لحقوق الإنسان
حافظ أبو سعدة	الفدراليه الدولية لحقوق الإنسان
سيباستيان بورغوان	الفدراليه الدولية لحقوق الإنسان
جوديب سينغوبتا	التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية
سمر البلوشي	البرلمانيون من أجل عمل عالمي
محمد عبوان	جامعة اليرموك
محمد ابراهيم	جامعة دي بول

الملحق رقم 4

التغطية الصحفية

مايو – يونيو 2004

الأخبار اليومية لمنطقة الخليج

Gulf Daily News

Criminal law to be probed

Published: 29 May 2004

The International Criminal Court will be in the spotlight this week at a round-table discussion in Bahrain. More than 50 participants from across the region are expected to attend the three-day event, which begins on Wednesday.

The opening ceremony will be held at the Bahrain Medical Society in Juffair under the patronage of Justice Minister Jawad Al Arrayed at 8pm. The round-table talks, organised by the Bahrain Human Rights Society (BHRS) and the International Federation for Human Rights, will be held at the Elite Hotel on June 3 and 4.

"We will have participants from GCC countries interested in criminal law, Justice Ministry representatives, international lawyers and civil societies members," said BHRS member Abdulla Al Derazi.

"Bahrain and other Arab countries have signed the treaty setting up the International Criminal Court but have not endorsed it.

"We will be encouraging them to endorse it."

Other topics of discussion will include international criminal law in general and whether Bahrain's legislation is in line with that law.

The International Criminal Court has been set up by the UN and is based in The Hague.

It has the jurisdiction to prosecute individuals for the most horrific crimes: genocide, crimes against humanity and war crimes.

Arab countries were urged to ratify the treaty by UN secretary-general Kofi Annan earlier this year.

© Gulf Daily News

Gulf Daily News
2 June 2004

Rights experts to review role of UN criminal court

By ABDULRAHMAN FAKHRI

BAHRAIN'S potential role under the umbrella of the International Criminal Court (ICC) will come under the spotlight at a seminar opening in Bahrain today.

The seminar is being held by the Bahrain Human Rights Society (BHRS).

An opening ceremony will be held at the Bahrain Medical Society, Juffair. The seminar itself will be held at the Elite Hotel, Juffair, tomorrow and on Friday.

The ICC has been set up by the UN and is based in The Hague. It has the jurisdiction to prosecute individuals for the most horrific of crimes: genocide, crimes against humanity and war crimes. It will only act when countries are unable or unwilling to investigate or prosecute.

The Round Table Seminar on the ICC is being held in Bahrain under the patronage of the Justice Minister Jawad Al Arrayed.

Protection

It has been organised in co-operation with the International Federation for Human Rights and the Coalition for the International Criminal Court.

The ICC, an independent international organisation, was established by the Rome Statute of the International Criminal Court on July 17, 1988. At the time, 120 states participating in the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Court of Justice, adopted the statute.

BHRS secretary-general Salman Kamaludeen said that even though Bahrain signed the Rome Statute in December, 2000, it had yet to ratify the convention.

"We will call on the Bahraini government to ratify the convention since the court's duties are an integral part in the human rights protection field," he said. "The ICC ratification will be part of ongoing progressive political and judicial reforms in the kingdom."

Mr Kamaludeen said the objective of the seminar was to promote the principles of the ICC and the right of the governments of Bahrain and other Arab countries to ratify the convention.

MPs briefed on statute

SHURA Council members and MPs were briefed yesterday on moves for Bahrain to ratify the statute which created the International Criminal Court.

They were briefed at meetings with Coalition for the International Criminal Court outreach liaison for the Middle East and South Asia, Joydeep Sengupta and the Parliamentarians for Global Action (PGA) programme associate Samar Al Bulushi.

"The seven Shura Council members attending the meeting were very receptive and several of them expressed interest in joining the PGA," said Mr Sengupta.

The second meeting was with MPs, who were briefed on technical misunderstandings over the statute. "The representatives were more politically oriented and focused on the US-Israeli-Iraq related issues," said Mr Sengupta.

He said the MPs backed the idea of ensuring universal standards for grave human rights violations, but were sceptical if powerful countries were put to the test.

Gulf Daily News
3 June 2004

Bahrain vows to back peace bids

BY ABDULRAHMAN FAKHRI

BAHRAIN last night pledged its full backing for all international efforts to promote peace, security and justice.

The pledge by Justice Ministry Under-Secretary Shaikh Khalid bin Ali Al Khalifa came at a ceremony at Bahrain Medical Society marking the opening of the Round Table seminar on the role and status of the International Criminal Court (ICC).

Shaikh Khalid said Bahrain had signed the ICC statute in Rome on December 11, 2000, as a sign of its determination to support global justice.

He added that GCC justice ministers and the Arab Justice Ministers Council were also keen to follow up the International Criminal Court issue and had set up a committee of experts to co-ordinate their efforts.

The seminar is held by the Bahrain Human Rights Society (BHRS) in co-operation with the International Federation for Human Rights and the Coalition for the International Criminal Court (CICC) under the patronage of Justice Minister Jawad Al Arrayed.

BHRS president Dr Sabika Al Najar said he hoped Bahrain would ratify the ICC convention and become an example for other GCC and Arab countries to follow.

She also proposed the setting up of a human rights committee at the Interior Ministry and highlighted efforts being made to secure the release of the Bahraini detainees at Guantanamo.

■ *Left, the main speakers, Abu Seada, left, Shaikh Khalid and Dr Al Najar at the ceremony. Above, the audience*

IFHR permanent representative and secretary general of the Egyptian Organisation for Human Rights, Hafez Abu Seada, said the event was part of an ongoing effort by the federation to fight war crimes and strengthen civil societies in the Arab region.

"We urgently need worldwide and prompt adherence to the ICC," said Mr Abu Seada. "This is particularly important in the Middle East, which continues to witness some of the gravest assaults on human dignity."

The seminar will be held at the Elite Hotel, Juffair, today and tomorrow.

Bahrain Tribune
4 June 2004

BT-04/06/04

Bahrain's rights record praised

Signing of ICC accords held likely

By Mazen Mahdi

A TOP Bahraini legal official said on Wednesday that signing the accords of the International Criminal Court (ICC) was an issue that remains under review as international non-governmental organisations and European Union representatives urged the government to sign it.

The Undersecretary for the Ministry of Justice, Shaikh Khalid bin Ali bin Abdullah Al Khalifa, said that Bahrain was working closely with other nations in the Arab League to iron out the differences and concerns related to the ICC.

"Bahrain took part in the 1988 Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Court of Justice in Rome that laid the statute of the ICC," he said. "On December 11, 2000 Bahrain signed the Rome Statute."

Shaikh Khalid, who was speaking at the roundtable seminar on the ICC that opened on Wednesday, said that he hoped the seminar would be an opportunity to bridge the differences and answer the queries about the role of ICC and its jurisdictions.

"We have to see how these statutes adapt to local ones, especially that the local courts would have to enforce the laws related to these crimes," he said.

The German ambassador to Bahrain, Wolfgang Lerke, who delivered the EU speech on behalf the Irish presidency, said that the EU appreciated the efforts of Bahrain and other Arab countries to intensify the dialogue with the civil society on democracy, human rights and the ICC.

"The Sana'a Conference held in January 2004 revealed the relevance of these interrelated issues for Arab societies at large," he said.

Shaikh Khalid with Hafez and Dr Sabeeka at the opening ceremony of the roundtable discussion on the ICC acoords. Picture – Mazen Mahdi

"The Sana'a Declaration adopted by the representatives of the region can serve as a good basis to broaden the dialogue in an effort to find common solutions for the promotion of these goals based on common standards and international conventions."

He added that the Rome statute must be seen as an important instrument to avoid impunity for the most severe atrocities.

"Culprits may no longer hide behind state immunity" he said. "However, it does not replace local jurisdiction and responsibility to deal with such crimes."

The British ambassador, Robin Lamb, who attended the opening ceremony along with the French ambassador, Anita Limido, told the *Tribune* that the status of human rights in Bahrain witnessed impressive improvement following the reforms undertaken by His Majesty the King, Shaikh Hamad bin Isa Al Khalifa.

"The United Kingdom was one of the first countries to join the ICC and we will support its ratification by the Bahraini government and encourage it to join," he said.

Presently of the Arab countries only Jordan is a party to the Rome Statute.

Jeanne Sulzer, the French-based International Federation for Human Rights (FIDH) international justice officer, said that this was the second conference of its kind in the region.

"The first was held in Yemen and we chose Bahrain because there is some recent openness," she said."Bahrain could be a party to the ICC and it could ratify but all it needs is political action from all sides."

She added that there was a misunderstanding about the ICC role by many, which has created fear of its role.

Sulzer said that the US also opposed the ICC because of issues related to impunity especially following the Abu Gharib incident.

"From what I see there have been important judicial reforms here in Bahrain," she said. "But, we have some concerns over issues like Decree 56 and the recent clash between the Bahrain Human Rights Centre and the Ministry of Labour and Social Affairs."

She added that FIDH – a network of human rights organisations working towards a fair, effective and independent ICC since 1995 – was focusing on the Gulf region and India in its activities.

"We feel that the Gulf region had witnessed a significant improvement in openness and that our services could be expand to the area," she said.

FIDH's permanent representatives at the Arab League, Hafez Abu Seada, said that strengthening civil society in the Arab region to promote international justice and universal acceptance of the Rome Statute was one of the top priorities of FDIH.

"The FIDH welcomes the recent legislative reforms undertaken by Bahrain, particularly the Bahraini security law," he said. "However, the FIDH is concerned over the implementation of decrees No. 10 and No. 56 issued in 2001 and 2002."

Bahrain Human Rights Society (BHRS) president Dr Sabeeka Al Najjar, said that Ministry of Foreign Affairs had said that it would ratify the accords in the near future.

"Signing the accords will help ensure the independence of the judiciary branch and increase the margin of freedom in the Kingdom enabling the non-governmental organisations (NGOs) to operate more freely without being bounded by the current civil societies laws," she said.

The roundtable, which was organised by the BHRS in co-operation with FIDH and the Coalition for the International Criminal Court (CICC), opened under the patronage of the Justice Minister Jawad Al Arrayed. It began its meetings yesterday.

A number of papers were presented by the participants.

Gulf Daily News
4 June 2004

Bahrain urged to ratify ICC statute

■ Participants at the meeting

■ Guests at the reception last night

By ABDULRAHMAN FAKHRI

BAHRAIN is being urged to fly the flag of justice and human rights by ratifying the International Criminal Court (ICC) statute.

This would be a signal to the world that Bahrain values international human rights, an expert declared yesterday.

Bahrain signed the ICC's Rome Statute on December, 2000, but has yet to ratify the convention.

Doing so would also help improve Bahrain's own laws, said Joydeep Sengupta, who is outreach liaison for the Middle East and South Asia at the International Federation for Human Rights and the Coalition for the International Criminal Court (CICC).

He said an important element in Bahrain's ratification process would be the opportunity to examine Kingdom's criminal code and other laws to ensure that the crimes enshrined in the Rome Statute are included in domestic law.

Mr Sengupta was speaking at the round-table seminar on the role and status of the ICC, organised by the Bahrain Human Rights Society (BHRS) in co-operation with the CICC and International Federation for Human Rights.

It is being held at the Elite Hotel, Juffair, and concludes today.

"Adhering to the Rome Statute would further strengthen Bahrain's commitment to ensuring justice and accountability and consolidate its place internationally as a country which places high values on international human rights," said Mr Sengupta.

He said that the Kingdom had initiated many reforms that upgraded its status in the human rights protection field.

"Since 1999, the release of political prisoners and detainees, the abolition of the State Security Court, and the establishment of the Supreme Council for Women all point towards a climate of greater openness and respect for human rights in Bahrain," said Mr Sengupta.

He said that Bahrain had already ratified many conventions committing it to uphold many of the principles of international law codified in the Rome Statute.

They include the Convention Against Torture, the Convention on the Rights of the Child, the Genocide Convention, Convention to Eliminate Discrimination Against Women and the Convention to Eliminate all forms of Racial Discrimination.

"Without ratification, Bahrain will not have an opportunity to nominate future judges to the ICC, nor will it be able to vote on the election of future judges and other court officials, or take part in the decision-making process shaping the court," said Mr Sengupta.

He praised Bahrain's support for the ICC by actively participating in the Rome Conference, adopting the treaty and in the subsequent Preparatory Commissions.

Bahrain's signing of the Rome Statute in December 2000 underlined this support.

Mr Sengupta said that it was encouraging that the Justice Ministry was committed to reviewing domestic laws and constitutional concerns as they relate to the Rome Statute, in collaboration with the Arab League's team of experts.

"We hope this roundtable and related outreach efforts by Bahraini civil society will widen the dialogue on the ICC in Bahrain and the solutions to potential challenges with ratification may be sought through a constructive dialogue between all stockholders," he said.

The ICC has been set up by the United Nations and is based in The Hague and has the jurisdiction to prosecute individuals for the most horrific of crimes: genocide, crimes against humanity and war crimes.

It will only act when countries are unable or unwilling to investigate or prosecute.

Arab countries were urged to ratify the treaty by UN secretary-general Kofi Annan earlier this year.

Italian Ambassador Angelo La Marte hosted a reception at the Regency Inter-Continental Hotel last night for delegates and officials attending the roundtable seminar.

Al Wasat
4 June 2004

العدد 637 الجمعة 4 يونيو 2004 الموافق 16 ربيع الثاني 1425 هـ
الوسط
Friday 4 June 2004, Issue No. 637

نظمتها جمعية حقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدولية

وكيل «العدل» يفتتح ندوة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية

■ الجفير - حسين خلف

□ افتتح وكيل وزارة العدل الشيخ خالد بن علي آل خليفة مساء أمس الأول في مقر جمعية الأطباء بالجفير ندوة المائدة المستديرة عن التصديق وتطبيق معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، تنظمها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتحالف الدولي من أجل المحكمة المذكورة برعاية رسمية من وزارة العدل في المملكة، وتأتي هذه الندوة التي تنتهي أعمالها اليوم ضمن حملة يقوم بها الحقوقيون لتسويق المعاهدة ومطالبة الدول بالتصديق عليها.

وأشار وكيل وزارة العدل في كلمته الافتتاحية أمام عدد من الدبلوماسيين والحقوقيين وممثلي جمعيات المجتمع الأهلي إلى «أن البحرين شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للعام 1998م والذي أجيز فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما شاركت في إعداد الوثائق والاتفاقات التكميلية اللازمة لعمل المحكمة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وجاء توقيع البحرين على نظام روما الأساسي في 11 ديسمبر/كانون الأول للعام 2000، ليؤكد موقف المملكة الإيجابي في المحافل الدولية، وتعبيراً عن الالتزام الأدبي عليها للواثيق الدولية قبيل المعاهدات للعام 1969م، بعدم إتيان ما يحبط الغرض والهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوليدة وهو ما يلزم به» المعاهدة ذاتها.

وأشار الوكيل إلى الكثير من الفعاليات الخليجية والعربية التي تدارست مسألة الآثار المترتبة على الانضمام للمعاهدة، موضحاً أن «وزراء العدل في دول مجلس التعاون الخليجي كلفوا لجنة الخبراء شكلت خصيصاً لتنسيق المواقف تجاه المحكمة المذكورة بوضع قانون استرشادي متكامل للدول العربية يتناول تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بشكل يتناسب مع التشريعات الداخلية، وكذلك الأحكام العامة في المسئولية الجنائية الدولية».

ملاحظات نقدية على نظام المحكمة

وأبدى الشيخ خالد بن علي بعض الملاحظات على نظام روما الأساسي، مشيراً إلى أن «نظام روما عجز عن تعريف جريمة العدوان على رغم وجود قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يعرف الأعمال التي تعد عدواناً، إلا أن موضوع العدوان أدى إلى إبقاء الاستعمال غير المشروع للقوة خارج نطاق التجريم، كما عجز نظام روما عن تجريم استخدام الأسلحة النووية وعن فرض أية حماية قانونية بشأن الانتهاكات التي تقع في الأراضي المحتلة، إلا انه يذكر لنظام روما أنه جرم النقل القسري للسكان المدنيين، ووضع تعريفاً مفصلاً للجرائم ضد الإنسانية، وأنشأ تنظيماً قانونياً خاصاً يحدد مسئولية القادة العسكريين والمدنيين».

وألقت الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان سبيكة النجار بعد ذلك كلمة أعربت فيها عن أملها في أن «تتمخض الندوة عن تشكيل ائتلاف محلي يكون عضواً في التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، وأن تصدق حكومة المملكة على معاهدة روما».

كما ألقى نائب رئيس الفيدرالية الدولية خالد أبوسعدة كلمة أوضح فيها أن الحكومات العربية هي من أقل الحكومات تصديقاً على معاهدة فيينا، إذ لم تصدق على هذه المعاهدة سوى المملكة الأردنية وجمهورية جيبوتي، وتلا أبوسعدة كلمة للسفير الألماني في البحرين بصفته ممثلاً لدول الاتحاد الأوروبي، أعرب فيها السفير عن «دعم أعضاء الاتحاد الأوروبي لجهود المحكمة الجنائية الدولية لتكون أداة عالمية لتحقيق العدالة».

وتركز أعمال اليوم الأول للندوة التي بدأت أمس على ثلاثين صباحية وممسائية على عدة محاور، إذ تناولت الفترة الصباحية ثلاثة محاور هي: «تشريعات المحكمة الجنائية الدولية وأسس التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية»، وتناول هذا المحور أستاذ القانون الدولي العام في جامعة اليرموك بالأردن محمد عليوان، كما تناولت الحقوقية جين سوليز من برنامج العدالة الدولية في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان محور قضايا الضحايا، بينما تناولت المديرة التنفيذية لمنتدى الشقائق لحقوق الإنسان في اليمن أمل الباشا محور «المحكمة الجنائية الدولية والعدالة البديلة على المستوى النوع الاجتماعي (الجندر)».

أما الفترة المسائية فاحتوت على خمسة محاور إذ تناول ضابط الاتصال في الشرق الأوسط في التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية جويديب سنجبتا محور «واقع التوقيعات والتصديقات على الاتفاق وعمل التحالف من أجل المحكمة»، وعادت جين سوليز من برنامج العدالة الدولية في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع ستيفاني ريفيد لتتناولا محور «تحديات حملة التصديقات والمحاولات لنيل من شأن المحكمة الجنائية الدولية»، وتلتهما سير البلوشي من برنامج القانون الدولي وحقوق الإنسان ويرلمانيون من أجل العمل العالمي لتقدم محور «دور البرلمانيين في تقدم المحكمة الجنائية الدولية». وفي محور «التحديات الدستورية والقانونية للتصديق على المعاهدة في العالم العربي» تحدث مشق مشروع الشرق الأوسط للمحكمة الجنائية الدولية تحدث محمد إبراهيم والذي ينتمي الى معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليتبعه أستاذ القانون الدولي العام في جامعة اليرموك في الأردن محمد عليوان أعمال اليوم الأول للندوة بعد استعراضه محوراً عن التجربة الأردنية.

ماهي «الجنائية الدولية»؟

أولا: إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة يؤسسها المجتمع الدولي للأمم لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي يؤثمها القانون الدولي وهي: الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد تأسست المحكمة في يوليو/ تموز 1998م، إذ تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغالبية ساحقة بلغت 120 دولة مؤيدة، وسبع دول معارضة، فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت. وتحتاج المحكمة الى تصديق ستين دولة لتدخل إلى حيز الوجود، ولم تصدق على النظام الأساسي حتى الآن سوى 14 دولة فقط، وعن ضرورة المحكمة فإن المحكمة ستخدم عدة أغراض أولها: ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المؤثمة في القانون الدولي، ستدفع أجهزة الإدعاء الوطنية داخل الدول الى ملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم، ستهيئ فرصة للضحايا وذويهم ليحصلوا على العدالة، وستكون المحكمة خطوة كبرى لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

جانب من الندوة

وعن تأثير المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، لأن المحاكم الوطنية ستظل دائما هي المختصة بنظر تلك الجرائم، إلا أنه ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية إذا ما عجزت المحاكم الوطنية عن القيام بذلك، أو لأن الحكومة مثلا غير راغبة في محاكمة مواطنيها، وخصوصاً إذا كانوا من كبار المسؤولين أو قد يكون النظام القضائي قد انهار نتيجة لصراع داخلي كما حدث في رواندا، ويمكن للمحكمة محاكمة الأفراد المشتبه في إرتكابهم جرائم خطيرة إذا ما تم ارتكاب تلك الجرائم في أراضي دولة صدقت على نظام روما الأساسي، وعندما يكون مرتكب الجرائم من الدول المصدقة على النظام، وعندما تعلن دولة لم تصدق على النظام الأساسي أنها تقبل باختصاص المحكمة بالجريمة.

أما بشأن سؤال ما إذا كانت المحكمة تستطيع معاقبة الأفراد على الجرائم التي ارتكبوها قبل تأسيسها فالإجابة هي كلا، إذ إن المحكمة ليست مخصصة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، أما من سيقرر الحالات التي ستباشرها المحكمة فإن نظامها الأساسي ينص على ثلاث طرق أولها: انه يمكن للمدعي العام بالمحكمة أن يبدأ من نفسه التحقيق في حالة ارتكاب جريمة أو ورود معلومات من أي مصدر، ويمكن للدول المصدق على نظام المحكمة الطلب من المدعي العام التحقيق في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما يمكن لمجلس الأمن الدولي الطلب من المدعي العام التحقيق في جريمة ما، وفي حال ورود طلب من مجلس الأمن للمدعي العام في المحكمة بالتحقيق فإن المحكمة تستطيع حينها التحقيق في الجريمة المبلغ عنها حتى لو ارتكب هذه الجريمة على أرض دولة غير مصدقة على نظام روما الأساسي أو ارتكبها رعايا دولة غير مصدقة، أما أهمية أن يصدق أكبر عدد ممكن من الدول على نظام المحكمة الأساسي، فهذه الضرورة نابعة من عدم إمكان المدعي العام للمحكمة أن يبدأ التحقيق إلا إذا كانت الجريمة ارتكبت في أراضي دولة طرف في النظام الأساسي أو إذا كان مرتكب الجريمة من رعاياها، وعليه فإن فعالية المحكمة ستقاس إلى حد بعيد بعدد الدول التي صدقت على النظام الأساسي.

ما الذي يمنع العرب من التصديق على المعاهدة؟

□ أشار مشق مشروع الشرق الأوسط للمحكمة الجنائية الدولية محمد إبراهيم خلال ورقته التي عرضها بالأمس إلى أن دولاً عربية فقط من أصل 25 دولة عربية هما: الأردن وجيبوتي أقدمتا على توقيع اتفاق روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، بينما وقعت (من دون التصديق) على المعاهدة 11 دولة عربية فقط هي: البحرين، مصر، الجزائر، سورية، الإمارات، اليمن، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر.

وأوضح إبراهيم أن الدول العربية التي لم تصدق على المعاهدة توجد لديها تسعة تحفظات هي: استخدام المحكمة وسيلة ضغط من الدول العظمى على الدول العربية، قيام المحكمة بالتغير في إحدى الوقائع لدى أي من الأنظمة العربية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، الخوف من استبداد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطاته، كما تساءل الدول العربية عن الضمانات القضائية التي تكفلها المحكمة، وتساءل أيضا عما إذا كان النظام الأساسي للمحكمة يجرائم مستحدثة، وتتحفظ على مسألة تسليم مواطني الدول العربية الى المحكمة وهو الأمر الذي تحظره دساتير وقوانين عدة دول عربية، وتتخوف من المساس بالسيادة الوطنية، ومعارضة الدول المتحفظة لعقوبة السجن لمدى الحياة.

أما المتحفظ المناسب والذي دار النقاش بشأنه ملياً فهو: الخصانات القانونية لرئيس الدولة إذ ينص النظام الأساسي على إزالة الحصانات، فالنظام الأساسي للمعاهدة المنتظر إلزام الدول المصدقة عليه بتسليم أي محاكمة أي شخص بغض النظر عن جنسيته أو صفته الرسمية أو العلوية التي سيواجهها، بينما تحظر قوانين ودساتير معظم الدول العربية محاكمة بعض الأفراد نظراً إلى مناصبهم كرئيس الدولة أو أعضاء الحكومة، وقد تأخذ هذه الحصانة أشكالاً مختلفة مثل الحظر التام من تعرض الشخص لأي نوع من أنواع الدعاوى القانونية، وتوجد مواد في دساتير الدول وخصوصاً الملكية تنص على أن ذات الملك مصونة لا تمس، وهو الأمر الذي يتعارض مع النظام الأساسي للمعاهدة. وتذكر إبراهيم أن الأردن صدق على المعاهدة على رغم وجود مثل هذا البند، ولم يقم بتعديل هذه المادة الدستورية، وذلك بالإقرار باستمالة قيام الملك بارتكاب مثل هذه الجرائم، وبالتالي فهو لا يخشى من رفع الحصانات.

Akhbar Al Khaleef
5 June 2004

توصيات المائدة المستديرة حول معاهدة المحكمة الجنائية الدولية

قلق للدور الأمريكي المعرقل للمحكمة.. وأهمية دعمها

أعلنت المائدة المستديرة لأعضاء المجتمع المدني العربي في ختام اجتماعاتهم في البحرين أمس حول التصديق وتطبيق معاهدة المحكمة الجنائية الدولية توصياتها.. مؤكدة أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

وأعربت التوصيات عن القلق البالغ للدور الذي تلعبه أمريكا في عرقلة دور المحكمة الجنائية الدولية، وأهمية دعم المحكمة الدولية كقضاء جنائي دولي دائم ومستقل ومحايد، وضرورة وجود قضاء وطني مستقل ومحايد وقادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة وتأكيد الدور المهم الذي ينبغي أن يلعبه أعضاء السلطة التشريعية.

وفيما يلي البيان الختامي لاجتماع المائدة المستديرة متضمنا التوصيات الصادرة عنه:

نحن أعضاء المجتمع المدني في كافة أرجاء العالم العربي المجتمعين في مملكة البحرين بدعوة من الجمعية البحرينية لحقوق الانسان وتحت رعاية وزارة العدل البحرينية وبالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية وبحضور «٤٠» ممثلا من الجمعيات والمؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي بمملكة البحرين وكافة دول مجلس التعاون الخليجي قد اجتمعنا في مملكة البحرين في دائرة مستديرة لمناقشة التصديق على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية وتناول الحاضرون أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمام الدول العربية الى جمعية الدول الأطراف في المعاهدة وذلك بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان حال وضع تعريف لها، وقد انتهى المشاركون والمشاركات الى التوصيات التالية:

التوصيات:

أولا: دعوة البلدان العربية وبخاصة دول مجلس التعاون الخليجي التي وقعت على اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الى الانضمام والتصديق على المعاهدة استنادا الى ان التوقيع على المعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا التي تجعل من توقيع الدول على أية معاهدة بمثابة تعهد بالتصديق، كما ان ما تشهده منطقتنا من اعتداءات وجرائم ضد الانسانية ضد المواطنين العرب وخصوصا في فلسطين والعراق تجعل من تفعيل دور المحكمة ذا أولوية قصوى.

فضلا عن معارضة المضي قدما في اجراءات التصديق على الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة مع العديد من الدول، وفي هذا الإطار نناشد المشاركون أعضاء السلطة التشريعية في الدول العربية عدم التصديق على تلك الاتفاقيات الثنائية.

ثانيا: الإعراب عن القلق البالغ للدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الامريكية في عرقلة دور المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر توقيع اتفاقيات ثنائية مع بلدان المنطقة لحماية الجنود والمواطنين الأمريكان من الخضوع لأحكام معاهدة المحكمة الجنائية الدولية.

كما أعربوا عن تضامنهم في عدم الموافقة على تجديد قرار مجلس الأمن الخاص باسباغ الحماية للقوات الأمريكية العاملة تحت إمرة الأمم المتحدة.

ثالثا: أهمية دعم المحكمة الدولية كقضاء جنائي دولي دائم ومستقل ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص دون تمييز أو انتقائية ترسيخا لمبادىء العدالة الجنائية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب.

رابعا: الدعوة لإعداد قانون نموذجي استرشادي للدول العربية لإنفاذ الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والمبادىء القانونية العامة والاجراءات والتعاون الدولي وفقا للمعايير الدولية.

خامسا: ضرورة وجود قضاء وطني مستقل، ومحايد، وقادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استنادا الى القاعدة التكميلية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، المنصوص عليها في معاهدة روما، الأمر الذي يتطلب ضرورة إعداد وتدريب أعضاء الهيئة القضائية على التعامل مع الجرائم الدولية والإلمام بمبادىء القانون الدولي فضلا عن مبادىء القانون الجنائي، ونشر الوعي بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في هذا المضمار.

سادسا: تأكيد الدور المهم الذي ينبغي أن يلعبه أعضاء السلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وتضمينها التشريعات الوطنية.

سابعا: أهمية الحوار البناء بين مؤسسات المجتمع المدني وحكومات الدول العربية من أجل تعزيز وحماية قيم ومبادىء حقوق الانسان ودولة سيادة القانون والعدالة الجنائية الدولية.

ثامنا: ضرورة انشاء تحالف على المستويين الوطني والاقليمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون عضوا في الاتحاد الدولي.

Al Wasat
5 June 2004

في اختتام ندوة المائدة المستديرة امس

الحقوقيون يدعون البلدان العربية إلى توقيع معاهدة «الجنائية الدولية»

جانب من ندوة المائدة المستديرة العامة للتوقيع على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية

«الوسط» حسين غلنط

دعا الحقوقيون المشاركون في ندوة المائدة المستديرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدول العربية إلى توقيع معاهدة روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وشكلت أمس عدد من الجمعيات البحرينية تحالفاً محلياً لأجل الدفع باتجاه توقيع المملكة المعاهدة المذكورة، ومن جانبها قالت المحامية زينات المنصوري: «إن تصديق مملكة البحرين وانضمامها إلى معاهدة روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية سيعني إنها التزمت بدورها في إنجاح أفضل إنجاز حققته البشرية في مجال العدالة الجنائية الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب». هذا، ولقد اختتمت الندوة أعمالها أمس.

وقدمت زينات المنصوري ورقتها المعنونة بـ «المقتضيات القانونية والسياسية في مجال انضمام البحرين إلى المحكمة الجنائية الدولية»، و«وضحت خلالها أن البحرين وقعت قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وهي تعتبر بذلك إلى عزمها على التصديق عليها، ونحن هنا نأمل في تشكيل تحالف وطني يسند الحكومة وأجهزتها التشريعية من أجل ذلك، وحتى تكون المملكة جزءاً من المجتمع الدولي الذي أخذ على عاتقه مسئولية تقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية إلى العدالة».

وتطرقت المنصوري إلى الآليات الدستورية والقانونية للانضمام البحرين إلى المعاهدة المذكورة، إذ أوضحت أن «المادة 37 من دستور المملكة تنص على أنه: يجوز للملك المعاهدات برسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية. ولما كانت أحكام نظام روما الأساسي تتعلق بجانب من حقوق السيادة وحقوق المواطنين، كما أنها تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات وتتضمن تعديلاً للقوانين الوطنية، فإنه انطلاقاً مما يجب أن تعرض على المجلس الوطني من أجل إقرارها وإصدارها بمرسوم قانون، ومن هنا تأتي أهمية أن يشرك المجلس الوطني من أجل انضمام المملكة إلى هذه المعاهدة أعضاء مجلسي النواب والشورى إلى جانب الحكومة في برامجه وما يعتمده من أساليب لتحقيق هدف الطائفة».

الحصانة الدستورية لذات الملك

وأضافت المنصوري: ترسي أحكام المادة (37) من نظام روما الأساسي مبدأ تطبيق النظام على الأشخاص عامة من دون أي استثناء بأية صفة رسمية لهم، بينما تنص المادة 53 فقرة (أ) من دستور المملكة على أن «الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية. وتعد هذه النقطة أكثر ما يجعل الدول العربية والعالمية معترضة على نظام روما الأساسي، إذ إنها تتعلق بمسألة بالغة الحساسية لديها وهي تتمثل بمبادئ دستورية في مسألة حصانة رأس الدولة، إلا أن هناك تفسير من الدول ومنها الأردن صدقت على المعاهدة، وهي تؤكد من خلال انضمامها إلى المحكمة أن الحصانة الدستورية لذات الحاكم أو الرئيس أو الملك لا علاقة لها بحصانته في الجرائم محل اختصاص المحكمة. كما أنها تؤكد أن الرؤساء والحكام لا يشاركون من حيث المبدأ في شكل أو طريقة في ارتكاب مثل تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة».

كما تحدثت المنصوري عن مبدأ تكامل المنظمة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مشيرة إلى أولوية القضاء الوطني في الدول المصدقة على الاتفاق في مجاهة مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة، إلا أن المحكمة تستطيع ممارسة أي مجرد حوكم أمام المحاكم الوطنية في حالتين هما: إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية المتهم من المسئولية الجنائية، أو إذا لم تتم الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، بل جرت في الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم المتهم المسئول إلى العدالة، فإذا كانت المملكة ترغب في مصادقة مرتكبي الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أمام محاكمها الوطنية، فإن ذلك يستلزم وبالضرورة أن تسمح لها تشريعاتها الوطنية بممارسة الاختصاص الإقليمي على هذه الجرائم، وهذا يتطلب أن يجرم قانون العقوبات البحريني الفعال الجرائم في نظام روما الأساسي، كما يتطلب إعمال المادة (29) من النظام الأساسي لمعاهدة روما التي تقرر عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، في حين أن المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني تقرر بالتقضاء الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقع الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وأشارت المنصوري إلى اتفاقية التعاون القضائي التي أبرمتها البحرين مع الولايات المتحدة الأميركية وهي واحدة من الاتفاقات الثنائية التي وقعتها أميركا مع عدد من دول العالم، بلغت السبعين دولة حتى الآن وتهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الجنود الأميركيين من الامتثال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تطور حقوق الإنسان في المملكة

ومن جهته قدم عضو الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أحمد الحجيري ورقة عن الإصلاحات السياسية وتطور حقوق الإنسان في مملكة البحرين، مشيراً إلى الفقرة التي تحدثت بقدوم عهد جلالة الملك، وتضمنت عدة مراحيم منها مرسوم إلغاء محكمة أمن الدولة، والمرسوم الخاص بإلحاق قانون تجاوزات أمن الدولة، ومرسوم العفو الشامل، مشيراً إلى خلوت بريق هذا المرسوم بصدور مرسوم رقم (56) والذي ساوى بنظر الحجيري بين الضحية والجلاد، ثم تتويج ذلك بإعادة الحياة للمجلس التشريعي الذي عاد الى مزاولة مهماته، مشيراً إلى الانفتاح الحاصل بين الدولة والمعارضة بشأن المسألة الدستورية، وتطرق الحجيري إلى التحولات الأخرى كإنشاء ديوان الرقابة العامة وملاحظة عدم تبعيته إلى مجلس النواب، وصدور قانون الجمعيات وإجراء الانتخابات البلدية، ومرح عشي الإصلاحات القضائية بإنشاء النيابة العامة بدلاً من الإبقاء العام وفصلها عن وزارة الداخلية، وإصدار قانون الشركات التجارية، والتغييرات في القضاء الشرعي، وإنشاء المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية، واختفاء مظاهر الاعتقال التعسفي والتعذيب والإيعاء، وذلك على رغم تسجيل الحجيري لملاحظة عن بعض الحالات التي تم فيها اعتراض المسيرات السلمية ووضع العراقيل أمام بعض الاجتماعات، واعتبر الحجيري التحولات في مجال حقوق الإنسان في المملكة إيجابية وأنها أخذت بمطالبها على تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

التوصيات الختامية للندوة

أصدر المشاركون في ندوة المائدة المستديرة الثاني توصيات، في أولاً: دعوة الدول العربية وخصوصاً دول مجلس التعاون الخليجي التي وقعت اتفاق روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الانضمام والتصديق على المعاهدة استناداً إلى أن توقيع المعاهدة وفقاً لاتفاق فيينا التي تجعل من توقيع الدول أية معاهدة بمثابة تعهد بالتصديق، كما أن ما تشهده منطقتنا من اعتداءات وجرائم ضد الإنسانية ضد المواطنين العرب وخصوصاً في فلسطين والعراق يجعل من تفعيل دور المحكمة ذا أولوية قصوى.

فضلاً عن معارضة الشعبي قبل أي إجراء آخر، التصديق على الاتفاقات الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة مع الكثير من الدول، وفي هذا الإطار، ناشد المشاركون أعضاء السلطة التشريعية في الدول العربية عدم التصديق على تلك الاتفاقات الثنائية.

ثانياً: الإعراب، عن القلق البالغ لدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الأميركية في عرقلة دور المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر توقيع اتفاقات ثنائية مع شتى الدول لحماية الجنود والمواطنين الأميركان من الخضوع لأحكام معاهدة المحكمة الجنائية الدولية.

كما أكدوا عن تضامنهم في عدم الموافقة على تجديد قرار مجلس الأمن الخاص بإرسال البعثة القوات الأميركية العاملة تحت لواء الأمم المتحدة.

ثالثاً: أهمية دعم المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي دائم ومستقل ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص من دون تمييز أو انتقائية ترسيخاً لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تثير المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر من دون عقاب.

رابعاً: الدعوة إلى إعداد قانون نموذجي لاسترشادي للدول العربية لإنفاذ الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ القانونية العامة والإجراءات والتعاون الدولي وفقاً للمعايير الدولية.

خامساً: ضرورة وجود قضاء وطني قادر، ومستقل، ومحايد في التعامل مع الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الطبيعة التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، المنصوص عليها في معاهدة روما، الأمر الذي يتطلب ضرورة إعداد وتدريب أعضاء الهيئة القضائية على التعامل مع الجرائم الدولية والإلمام بمبادئ القانون الدولي فضلاً عن مبادئ القانون الجنائي، ونشر الوعي بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في هذا الصدد.

سادساً: تأكيد الدور المهم الذي ينبغي أن يلعبه أعضاء السلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتضمينها التشريعات الوطنية.

سابعاً: أهمية الحوار البناء بين مؤسسات المجتمع المدني وحكومات الدول العربية من أجل تعزيز وحماية قيم ومبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الجنائية الدولية.

ثامناً: ضرورة إنشاء تحالف على المستويين الوطني والإقليمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون مفتوحاً في الانضمام الدولي.

Al Ayyam
5 June 2004

مائدة «حقوق الانسان» حول المحكمة الجنائية الدولية توصي:

ضرورة معارضة اتفاقيات حماية الجنود الأمريكيين

د. النجار يرحب بالحضور (الأيام)

جانب من حضور الندوة المستديرة

أوصى المشاركون في الندوة المستديرة حول التصديق وتطبيق معاهدة المحكمة الدولية الجنائية أمس بضرورة مصارعة اعضاء السلطة التشريعية في الدول العربية للتصديق على الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها امريكا مع العديد من الدول لحماية جنودها ومواطنيها الامريكيين من الخضوع لاحكام معاهدة المحكمة الجنائية الدولية.

وقالت جمعية حقوق الانسان بمرعاية وزارة العدل البحرينية قد احتضنت على مدار ثلاثة ايام بدءا من الإربعاء ٢ يونيو فعالية ثانية لمستديرة حول التصديق وتطبيق معاهدة المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان والتحالف الدولي من اجل المحكمة الجنائية الدولية وبحضور ٥٠ مشاركا من الجمعيات والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي بمملكة البحرين وكافة دول مجلس التعاون الخليجي. وتناول المحاضرون اهمية التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمام الدول العربية الى جمعية الدول الاطراف في المعاهدة وذلك بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان حال وضع تعريف لها.

وقد انتهى المشاركون امس بمقر الجمعية البحرينية وبمشاركة دول مجلس التعاون الخليجي الى وضعت على اتفاقية روما لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الى الانضمام والتصديق على المعاهدة استنادا الى ان التوقيع على المعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا التي تحمل من توقيع الدول على اية معاهدة بعقابة تعهد بالتصديق. كما ان ما تشهده منطقتنا من اعتداءات وجرائم ضد الإنسانية وضد المواطنين العرب وخصوصا في فلسطين والعراق تجعل من تفعيل دور المحكمة ذا أولوية قصوى.

فضلا عن معارضة المضي قدما في اجراءات التصديق على الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة مع العديد من الدول، وفي هذا الاطار ناشد المشاركون اعضاء السلطة التشريعية في الدول العربية عموم التصديق على تلك الاتفاقيات الثنائية.

والاعراب عن قلقهم البالغ ازاء الدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الامريكية في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر توقيع اتفاقيات ثنائية مع بلدان اعتقلة لحماية الجنود والمواطنين الامريكان من الخضوع لاحكام معاهدة المحكمة الجنائية الدولية.

كما اعربوا عن تضامنهم في عدم الموافقة على تجديد قرار مجلس الامن الخاص بإصباغ الحماية للقوات الامريكية العاملة تحت إمرة الامم المتحدة.

وأكد المشاركون اهمية دعم المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي دائم ومستقل ومحايد يمارس اختصاصه على جميع الاشخاص دون تمييز او انتقائية فرسيخا لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن اخطر الجرائم التي تثير المجتمع الدولي بأسره يجب ان لا تمر دون عقاب.

رئيس الفدرالية الدولية

والدعوة لاعتماد قانون نموذجي استرشادي للدول العربية لانفاذ الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ القانونية العامة والإجراءات والتعاون الدولي وفقا للمعايير الدولية، وضرورة وجود قضاء وطني قادر ومستقل ومحايد على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية العربية ابتداء الى الخاضعة التكميلية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي المنصوص عليها في معاهدة روما.

واكد المشاركون على الدور المهم الذي يتحيفي ان يضطلع القضاء السلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات والوثائق الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وتضمينها التشريعات الوطنية، واهمية الدور البناء بين مؤسسات المجتمع المدني وحكومات الدول العربية من اجل تعزيز وحماية قيم ومبادئ حقوق الانسان ودولة سيادة القانون والعدالة الجنائية الدولية.

وضرورة انضمام تحالف على المستويين الوطني والاقليمي من اجل المحكمة الجنائية الدولية بمثابة يكون عضوا في الائتلاف الدولي.

ولم تقف متابعة وزراء العدل عند هذا الحد فقد تم تشكيل لجنة متابعة اعمالها وقامت جامعة الدول العربية بدقة دعوة حول الآثار القانونية للتصديق او الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والتي شارك فيها العديد من المختصين بالقانون بالدول العربية لابداء آرائهم حول النظام الاساسي في ضوء التشريعات الداخلية للدول العربية.

وتحدثت رئيسة جمعية حقوق الانسان د. سبيكة النجار عن دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة المحادثات حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية مبينة استعدادات فرض ضغوطية الإجراءات كما رصدت وراصدة وسير المفاوضات والخطوات المتخذة في مسألة المحكمة الجنائية الدولية وبينت المعلومات حولها عبر شبكات الانترنت والبريد الإلكتروني وطمعت بأن تكون اقرة والتطلع ضمن اهتمامات الحكمة. وساهمت في مسألة استقلالية المدعي بحيث تضمنت عدم خضوع المحكمة لضغوطات سياسية وخاصة من الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الامر الذي اعتبر من قبل المراقبين انه نقطة حصلت فيها المنظمات غير الحكومية النجاح.

وقالت: هذا النجاح لكن يكمل الجهود الجبارة التي بذلتها الإئتلاف من اجل المحكمة الجنائية الدولية والذي يشاركنا في عضويته هذه. وهو يضم في عضويته منظمات غير حكومية من الشمال والجنوب. ونأمل ان تتضاعف الجهود من تشكيل الائتلاف محلي يكون عضوا في الائتلاف الدولي في هذا الشأن. كما نأمل ان يتخذ اخواننا في دول مجلس التعاون خطوات مشابهة. الا ان املنا الاكبر هو ان تصادق حكومة البحرين على معاهدة روما وبذلك تحيد تكون نموذجا يحتذى به في منطقة الخليج والمنطقة العربية.

وأعلنت د. النجار من وزير الداخلية الجديد ان يتيح لجمعية حقوق الانسان زيارة دورية للسجون واماكن التوقيف للخروج بتقرير موضوعي وحايد ليدعم مصداقية الإجراءات التي تتخذها الوزارة في مجال اصلاح المسجونين مرحبة بإطلاق الحكومة لتوقيع المعتقلين قريبا.

واشارت إلى العريضة التي اطلقتها الجمعية لمناصرة معتقلي غوانتانامو للمطالبة باطلاق سراحهم.

Bahrain Tribune
5 June 2004

Call for Arab states to sign ICC statute

THE three-day roundtable seminar on the International Criminal Court concluded yesterday with eight recommendations to the Arab states – particularly the GCC – to sign the ICC statute, **writes Mazen Mahdi.**

The seminar expressed concern over the US efforts to hamper the ICC role by signing bilateral agreements protecting US servicemen against prosecution under the court's statutes.

Participants from 46 civil societies from the Arab world urged the Arab countries to ratify the ICC Statutes to enable it to extend protection to Arabs, in view of crimes being committed against them in Palestine and Iraq.

"We express our opposition to the US agreements with other countries to protect its servicemen against prosecution under the accords and urge the Arab states not to ratify them," the participants said in a statement.

The participants also expressed opposition to the renewal of the protection status for US servicemen under UN command. "It is important to support the ICC as an independent and neutral court to emphasise the principles of justice against crimes that impact the international community," the statement said.

The Undersecretary of the Ministry of Justice, Shaikh Khalid bin Ali bin Abdullah Al Khalifa, had earlier said that Bahrain was working with other nations in the Arab League to iron out the differences and concerns related to the ICC.

Bahrain took part in the 1998 Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Court of Justice in Rome that laid the Statute of the ICC. On December 11, 2000 Bahrain signed the Rome Statute.

This was the second conference this year following the Sana'a meeting on the ICC in January, calling upon the Arab states to sign the Rome Statute. Only Jordan and Djibouti signed the Rome Statute in 2002.

The Bahrain Human Rights Society, in co-operation with France-based International Federation for Human Rights and the Coalition for the International Criminal Court organised the roundtable. The ICC has been set up by the UN and is based in The Hague.

Bahrain Tribune
5 June 2004

ICC bid backed by Arab groups

THE crimes being committed against Arab citizens, particularly in Palestine and Iraq, make ratification of the International Criminal Court (ICC) statute essential, representatives of Arab and GCC non-governmental organisations stressed in Bahrain yesterday.

They also expressed their concern at US efforts to hinder the court's role by signing bilateral agreements with countries in the region "to protect American soldiers and citizens from being held accountable under the provisions of the ICC".

The organisations were issuing a final communique at the end of a round-table seminar on the role and status of the ICC.

By ABDULRAHMAN FAKHRI

The event, held at the Elite Hotel, Juffair, was organised by the Bahrain Human Rights Society (BHRS).

The communique said it was important the ICC had the authority to promote international justice by punishing crimes such as genocide.

They also called for independent and impartial courts to be set up in Arab countries to deal with international crimes based on the provisions of the ICC's statute.

The two-day seminar was organised in co-operation with the International Federation for Human Rights and the Coalition for the International Criminal Court.

Gulf Daily News Saturday, 5th June 2004

الملحق رقم 5

AMNESTY INTERNATIONAL
AMNISTÍA INTERNACIONAL
AMNISTIE INTERNATIONALE
МЕЖДУНАРОДНАЯ АМНИСТИЯ
منظمة العفو الدولية
國際特赦組織
AMNESTY INTERNATIONAL
Kingdom of Bahrain

التحالف من أجل للمحكمة الجنائية الدولية

الدورات التدريبية حول

التصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البحرين
المنامة – البحرين
9 و 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

جدول الأعمال

9 نوفمبر 2005

05.15 – 05.00 **كلمة الافتتاح: البناء على توصيات ندوة المائدة المستديرة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في يونيو/حزيران 2004**
أمل الباشا، المنسقة للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط.

05:15-06:15 **مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وسلطتها القضائية مبدأ التكاملية، تمرين على السلطة القضائية. التعاون. علاقات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية**

أمل الباشا، المنسقة للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط

تعريف الجرائم والمبادىء العامة للقانون الجنائي
دلفين كارلينز، المكتب العالمي للعدالة، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

06:15-06:45 **أسئلة وأجوبة**

06:45-7.00 **استراحة**

07:00-08:15 **تنظيم المحكمة الجنائية الدولية والتحديات الراهنة**

نظرة على الحالات أمام المحكمة
أمل الباشا، المنسقة للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والتطورات الهامة داخل المحكمة: المشاركة، التمثيل القانوني، التعويض والحماية
دلفين كارلينز، المكتب العالمي للعدالة، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

أسئلة وأجوبة

10 نوفمبر 2005

05.00 – 05.45 **الحملة العالمية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية**
حالات التوقيعات والتصديقات، العمل الذي يقوم به التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية
أمل الباشا، المنسقة للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط

الأنشطة الإقليمية للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ماري كمبرلان، مكتب شمال أفريقيا والشرق الأوسط للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

05.45 – 06.15 **المحكمة الجنائية الدولية والمنطقة العربية**
التحديات الدستورية والتشريعية للتصديق في العالم العربي
أمل الباشا، المنسقة للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لشمال أفريقيا والشرق الأوسط

06:15-06:45 **أسئلة وأجوبة**

06:45-07:00 **استراحة**

07:00-08:00 **البحرين والمحكمة الجنائية الدولية**
المضامين الدستورية والسياسية لتصديق وتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني
عبدالله الشملاوي، محامي وعضو في التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

دور البرلمانيون في الدفع بالمحكمة الجنائية الدولية في البحرين

أسئلة وأجوبة

08:00-08:30 **جلسة استراتيجية: الحملة من أجل تصديق البحرين على المحكمة الجنائية الدولية وتدشين التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية**
ماذا يستطيع المجتمع المدني في البحرين عمله من أجل التسريع بالتصديق على المحكمة الجنائية الدولية؟

الملحق رقم 6

توصيات الدورات التدريبية
حول المحكمة الجنائية الدولية
09-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

نحن، المشاركون في الورشة التدريبية حول "المحكمة الجنائية الدولية"، التي نظمتها منظمة العفو الدولية-البحرين بالتعاون مع مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للتحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية وبدعم من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في المنامة، مملكة البحرين، من 9 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، وبحضور السيد عبد الهادي مرهون، النائي الأول لرئيس مجلس النواب وممثلين من منظمات غير حكومية في البحرين ولجان ونشطاء مهتمين بالمحكمة الجنائية الدولية من البحرين والمملكة العربية السعودية.

ناقشنا عدة مواضيع متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وأهمية تصديق وتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للبحرين وباقي البلدان العربية، وخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى ضرورة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل الترويج للعدالة الدولية في منطقتنا.

نوصي بالآتي:

1. تشكيل تحالف وطني بحريني يتألف من منظمات غير حكومية في البحرين واللجان والأفراد الذين يدعمون المحكمة الجنائية الدولية. سيعمل التحلف لاحقا على توسيع دائرته محليا ونشر أهدافه وأنشطته إقليميا من خلال الطلب من المنظمات المهتمة بالانضمام إليه.

2. تشجيع الحكومة البحرينية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية والتسريع في هذه الإجراءات والطلب من بلدان عربية أخرى وخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي الانضمام والتصديق على نظام روما الأساسي، ورفض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

3. دعوة أعضاء المؤسسات التشريعية في البلدان العربية وخاصة بلدان مجلس التعاون الخليجي، لمناقشة وتصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وتضمين قوانينها في القوانين الوطنية. هذا بالإضافة إلى تبيان معارضتهم لاتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

نحن، المشاركون، نوافق أيضا، على العمل مع بعضنا البعض لرفع الوعي لدى المنظمات غير الحكومية والصحفيين والمحامين والقضاة وناشطي حقوق الإنسان وكل المسئولين في المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء شبكة اتصال مع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والتحالفات الأخرى في المنطقة لتبادل الخبرات وبناء أنشطة وحملات مشتركة لدعم المحكمة الجنائية الدولية.

الملحق رقم 7

قائمة بأسماء المشاركين في الدورة التدريبية عن المحكمة الجنائية الدولية من 9 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005:

1. منظمة العفو الدولية-البحرين
2. مركز البحرين لحقوق الإنسان
3. الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
4. جمعية المحامين البحرينية
5. جمعية دعم الديمقراطية والحريات العامة
6. جمعية المنبر الوطني التقدمي
7. جمعية منتدى الشباب البحريني
8. جمعية شباب حقوق الإنسان
9. جمعية الوفاق الإسلامية
10. جمعية العمل الإسلامي
11. اللجنة الوطنية لضحايا التعذيب
12. لجنة العريضة النسائية
13. الشراكة البحرينية للعنف ضد المرأة
14. عبد الهادي مرهون، النائب الأول لرئيس مجلس النواب
15. منصور العريض، عضو مجلس الشورى
16. عبد الله الشملاوي، محامي
17. جليلة السيد، محامية
18. محمد أحمد، محامي
19. عبد العزيز ابل، ناشط حقوقي
20. نبيل رجب، ناشط حقوقي
21. عادل الغنيم، ناشط حقوقي

fidh
Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International federation for human rights
Federacion international de los derechos humanos
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

17, Passage de la Main-d'Or
75011 Paris – France
Tél. (33-1) 43 55 25 18 / Fax (33-1) 43 55 18 80
E-mail: fidh@fidh.org
Internet site: http:llwww.fidh.org

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظمة عالمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي أنشأ في 1922". وتمثل الفيدرالية 141 منظمة لحقوق الإنسان من 100 دولة. لقد تولت الفيدرالية أكثر من ألف مهمة تحقيقية، مراقبة المحاكمات والتدريب في أكثر من 100 دولة. وقد وفرت لأعضائها شبكة متعددة من الخبرات والتضامن، بالإضافة إلى نصائح وتوجيهات حول إجراءات المنظمات الدولية. تعمل الفيدرالية على:

1. تحريك المجتمع الدولي
2. منع الانتهاكات ودعم المجتمع المدني
3. المراقبة والتحذير
4. الإخبار والإدانة والحماية

تعتبر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أول منظمة لديها تفويض عالمي للدفاع عن كل حقوق الإنسان. تتمتع الفيدرالية بكرسي مراقب في اليونسكو ولجنة البرنامج الأوروبي ومنظمة العمل الدولية وموقع استشاري في المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والناس. وللفيدرالية تمثيل لدى الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي من خلال وفودها الدائمين في جنيف وبروكسل.

الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
ص.ب. 20306
المنامة – البحرين
هاتف: 0097317825425
فاكس: 0097317826836
عنوان إليكتروني: bhrs@bhrs.org
http:llwww.bhrs.org

تأسست الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في 31 مايو/أيار 2001. تعمل الجمعية –بالوسائل السلمية والقانونية- على تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها بما يحقق الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة. من أجل نشر الوعي حول مبادئ حقوق الإنسان والتعريف بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تقوم الجمعية برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على حلها، تنظيم الدورات التدريبية والمؤتمرات واللقاءات، المشاركة في الأنشطة المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف الجمعية وإصدار النشرات والبيانات والمطبوعات حول قضايا حقوق الإنسان.

سعر الإشتراكات	خطاب الفدرالية 6 أعداد سنويا	تقارير البعثات 12 عدد سنويا	الخطاب والتقارير
فرنسا	25 يورو	45 يورو	60 يورو
الإتحاد الأوروبي	25 يورو	50 يورو	65 يورو
خارج الإتحاد الأوروبي	30 يورو	55 يورو	75 يورو
المكتبات/الطلبة	20 يورو	30 يورو	45 يورو

مدير النشر : صديقي كابا
رئيس التحرير : أنطوان برنار
محررو التقرير : الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
التنسيق : دلفين كارلنس واستيفني ديفيد
مساعدة النشر : سيلين بالرو-تيتو

2/ رقم الإيداع الدولي في طور الصدور: 441
طباعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
الإيداع الرسمي يوليو/تموز 2006
451/2 البعثة التعادلية رقم 11341
ملف إلكتروني يوافق قانون 6 يناير/كانون الثاني 1978
330 إعلان رقم 675